جامعة المنصورة
كلية الحقوق
قسم القانون الجنائي

الظروف المشددة للعقوبة في جريمة القبض على الأشخاص وحبسهم بدون وجه حق

بحث مقدم كجزء من متطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق

إعداد الباحث

عبد السلام قائد عبد القوي الجمالي

تحت إشراف

د. أحمد فاروق زاهر
مدرس القانون الجنائي
كلية الحقوق - جامعة المنصورة

أ. د. تامر محمد محمد صالح
أستاذ ورئيس قسم القانون الجنائي
ووكيل الكلية للدراسات العليا
والبحوث- كلية الحقوق - جامعة المنصورة

٢٠٢٠م

مقدمة

إن الحمد لله رب العالمين الذي علم بالقلم علم الانسان ما لم يعلم, والصلاة والسلام على معلم البشرية وخير البرية نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين, اما بعد...

فإن **موضوع هذا البحث** هو الظروف المشددة للعقوبة في جريمة القبض على الأشخاص وحبسهم بدون وجه حق, ومن المعلوم أن جريمة القبض على الأشخاص وحبسهم أو حجزهم بدون وجه حق تمس الحرية الشخصية للإنسان وهي أغلى ما يملكه في الوجود وتصيب بدرجة أساسية حريته في التنقل والذهاب والاياب واختيار مكان للإقامة, وقد قررت التشريعات العقابية المختلفة عقوبات لتلك الجريمة, تختلف من تشريع لآخر ومن بلد لآخر, فالمشرع الجنائي قد يشدد العقوبة في بعض الجرائم إذا ما اقترنت بها ظروف أو أحوال معينة, وذلك من أجل تحقيق الغرض الذي شرعت العقوبة من أجله وهو تحقيق الردع والزجر.

إذ يشدد المشرع الجنائي العقوبة في بعض الجرائم إذا ما اقترنت بها ظروف وأحوال معينة سواء تعلقت بالجاني المرتكب لذلك الفعل، أو بالمجني عليه الذي وقع الفعل عليه, أو كانت متعلقة بالفعل الإجرامي والنتيجة المترتبة عليه، فإذا كان الأصل في الأشياء الإباحة، لذلك فمن الضروري النص على الظروف المشددة في القانون حتى يعلم بها كل إنسان وقت ارتكابه الجريمة، وهذا أحد متلازمات مبدأ لا عقوبة إلا بنص [١].

والظروف المشددة للعقوبة هي عبارة عن حالات يجوز فيها للقاضي وقد يجب عليه– حسب الأحوال– أن يحكم بعقوبة أشد مما يقرره القانون من عقوبة للجريمة إذا ما ارتكبت في الظروف والأحوال العادية([٢]).

وجريمة القبض على الأشخاص وحبسهم أو حجزهم دون وجه حق قد تقترن بظروف وأحوال شخصية وعينية تستوجب تشديد العقوبة، فبعضها يرجع إلى صفة الجاني، وبعضها يرجع إلى صفة المجني عليه، وبعضها يرجع إلى صفة الفعل المكون للجريمة، وبعضها يرجع إلى النتائج المترتبة على أفعال القبض أو الحبس أو الحجز[٣].

---

(1) Buisson, J., Les auxiliaries délégues de la justice pénale, Rev. Penit Droit Pen, no.4, 2005, p.822.

([٢]) د. طاهر صالح العبيدي: الأحكام العامة للعقوبات وتنفيذها في قانون الجرائم والعقوبات اليمني والشريعة الاسلامية، مكتبة الصادق، صنعاء، الطبعة، ٢٠٠٥م–٢٠٠٦م، صـ٢٣٠.

([٣]) د. علي حسن الشرفي: أحكام جرائم الاختطاف والتقطع–دراسة في فقه الشريعة الاسلامية والقانون اليمني، دار الكتب اليمنية, صنعاء, الطبعة الثانية, ٢٠١٠م، صـ٢٧٨.

وفي هذا البحث سيتم تناول الظروف المشددة للعقوبة في جريمة القبض على الأشخاص وحبسهم أو حجزهم بدون وجه حق في بعض التشريعات العربية والأجنبية المقارنة.

ثانياً: نطاق الدراسة:

يتحدد نطاق البحث في بيان الظروف المشددة للعقوبة في جريمة القبض على الأشخاص وحبسهم بدون وجه حق في التشريع اليمني والمصري والفرنسي, بالإضافة إلى بعض التشريعات العربية والأجنبية في كل من الأردن والعراق والامارات العربية المتحدة, وكذلك في التشريع الأنجلو أمريكي والألماني.

ثالثاً: أهمية موضوع البحث:

تبدو أهمية البحث في موضوع الظروف المشددة للعقوبة في جريمة القبض على الأشخاص وحبسهم أو حجزهم بدون وجه حق في كون هذه الجريمة تقع على الحرية الشخصية للإنسان, وعلى وجه التحديد حريته في التنقل والحركة والإقامة في أي مكان يرغب فيه, وتعد الحرية الشخصية عصب الحياة للإنسان وأثمن ما يملكه, لذلك حرصت التشريعات العقابية على تجريم الاعتداء عليها أو المساس بها, ورتبت على ذلك عقوبات تفاوتت من تشريع لآخر بحسب الظروف والأحوال التي تصاحب ارتكاب تلك الجريمة.

ونظراً لاختلاف التشريعات في النص على تلك الظروف والأحوال من حيث تعددها وكيفيتها وفاعليتها في تحقيق الهدف من العقوبة وهو ردع الجاني وزجر غيره من ارتكابها كان لابد من الاهتمام بدراسة تلك الظروف في التشريعات العقابية المقارنة.

رابعاً: أسباب اختيار موضوع البحث:

تكمن أسباب اختيار موضوع الظروف المشددة للعقوبة في جريمة القبض على الأشخاص وحبسهم أو حجزهم بدون وجه حق في ضرورة تفريد العقوبة متى ما اقترنت بأي من تلك الظروف والأحوال التي تضمنتها التشريعات العقابية, وبالتالي تحقيق الهدف من العقوبة وهو الردع للجناة وزجر غيرهم من القيام بارتكاب مثل تلك الجريمة.

وكذلك تميز بعض التشريعات في التوسع بالنص على تلك الظروف والأحوال وترتيب عقوبات مشددة على ارتكاب تلك الجريمة متى ما اقترن ارتكابها بأي من تلك الظروف والأحوال, لذلك كان لا بد من البحث في هذا الموضوع للوقوف على ذلك الاختلاف والاستفادة من مواطن القوة واقتراح الحلول لمعالجة جوانب الضعف وسد الثغرات.

خامساً: أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تحقيق الآتي:

– بيان الظروف المشددة للعقوبة في جريمة القبض على الأشخاص وحبسهم بدون وجه حق في التشريعين اليمني والمصري وبعض التشريعات العربية الأخرى.

– التعرف على تلك الظروف والأحوال في بعض التشريعات الأجنبية كالتشريع الفرنسي والألماني.

– مقارنة تلك الظروف في بعض التشريعات العربية بمثيلاتها في بعض التشريعات الأجنبية.

سادساً: صعوبات البحث:

إن البحث في موضوع الظروف المشددة للعقوبة في جريمة القبض على الأشخاص وحبسهم أو حجزهم بدون وجه حق يقتضي الحصول على مراجع متخصصة وأحكام قضائية منشورة, بيد أن الباحث قد واجه صعوبة في الحصول على تلك المراجع والأحكام خاصة اليمنية منها, مما حذا بالباحث الاستعانة بالأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية والاستئنافية وهي أحكام غير منشورة.

سابعاً: منهج البحث:

اعتمد هذا البحث على منهج مزدوج بصفة أساسية يقوم على المنهج التحليلي من ناحية, والمنهج المقارن من ناحية أخرى, إذ تم استخدام اسلوب الجمع بين المنهجين في معظم اجزاء البحث.

ثامناً: خطة البحث:

تم تقسيم خطة البحث إلى مبحثين, على النحو الآتي:

المبحث الأول: الظروف المشددة للعقوبة في جريمة القبض على الأشخاص وحبسهم بدون وجه حق في بعض التشريعات العربية.

المطلب الأول: الظروف المشددة المتعلقة بصفة الجاني والمجني عليه.

المطلب الثاني: الظروف المشددة المتعلقة بصفة الفعل والنتائج المترتبة عليه.

المبحث الثاني: الظروف المشددة للعقوبة في بعض التشريعات الأجنبية ومقارنتها بمثيلاتها في بعض التشريعات العربية.

المطلب الأول: الظروف المشددة للعقوبة في بعض التشريعات الأجنبية.

المطلب الثاني: مقارنة الظروف المشددة لعقوبة القبض على الأشخاص وحبسهم بدون وجه حق الواردة في بعض التشريعات العربية بمثيلاتها في بعض التشريعات الأجنبي.

المبحث الأول

الظروف المشددة للعقوبة في جريمة القبض على الأشخاص وحبسهم بدون وجه حق في بعض التشريعات العربية

تمهيد وتقسيم:

قد تقترن جريمة القبض أو الحبس أو الحجز التي تقع على الأشخاص بدون وجه حق بظروف وأحوال شخصية وعينية تستوجب تشديد العقوبة، لذلك أوجب المشرع تشديد العقاب متى تحققت الظروف المنصوص عليها، وقد تضمنت معظم التشريعات الجنائية العربية عددًا من هذه الظروف المشددة التي يرجع بعضها إلى صفة الجاني أو المجني عليه في هذه الجريمة، وبعضها يرجع إلى صفة الفعل الذي وقعت به جريمة القبض أو الحبس أو الحجز والنتائج المترتبة على ذلك الفعل.

وبناءً على ما سبق سوف يتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، على النحو الآتي:

المطلب الأول: الظروف المشددة المتعلقة بصفة الجاني والمجني عليه.

المطلب الثاني: الظروف المشددة المتعلقة بصفة الفعل والنتائج المترتبة عليه.

المطلب الأول

الظروف المشددة المتعلقة بصفة الجاني والمجني عليه

تقسيم:

سيتم بيان الظروف المشددة في عقوبة جريمة القبض على الأشخاص وحبسهم أو حجزهم دون وجه حق المتعلقة بصفة الجاني والمجني عليه في التشريعات العربية، وذلك في فرعين، يتضمن **الفرع الأول** الظروف المشددة المتعلقة بصفة الجاني، بينما يتضمن **الفرع** الثاني الظروف المشددة المتعلقة بصفة المجني عليه.

الفرع الأول
الظروف المشددة المتعلقة بصفة الجاني

تختلف الظروف المشددة المتعلقة بصفة الجاني في جريمة القبض على الأشخاص وحبسهم أو حجزهم دون وجه حق من تشريع لآخر، فالمشرع اليمني أوجب تشديد العقوبة في هذه الجريمة متى تحققت الظروف المنصوص عليها في المادة (٢٤٦) من قانون الجرائم والعقوبات التي جاء فيها: "...وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات إذا حصل الفعل من موظف عام أو بانتحال صفته، أو من شخص يحمل سلاحًا، أو من شخصين أو اكثر... "([1]) ففي هذا النص يتضح بأن المشرع اليمني قد جعل من صفة الجاني ظرفًا مشددًا للعقاب وحدد أربع صفات للجاني، هي:

١- أن يكون موظفًا عامًا.

٢- أن يكون الجاني منتحلًا صفة الموظف العام.

٣- أن يكون الجاني حاملًا سلاحًا.

٤- أن يكون الجناة شخصين أو أكثر.

([1]) تنص المادة(٢٤٦) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني على أنه: " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات من قبض على شخص أو حجزه أو حرمه من حريته بأية وسيلة بغير وجه قانوني، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات إذا حصل الفعل من موظف عام أو بانتحال صفته، أو من شخص يحمل سلاحاً، أو من شخصين أو اكثر، أو بغرض الكسب أو كان المجني عليه قاصرا، أو فاقد الادراك أو ناقصه، أو كان من شأن سلب الحرية تعريض حياته أو صحته للخطر".

ففي حالة كون الجاني متصفًا بأي من تلك الصفات تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات. ولمزيد من البيان سيتم تناول تلك الصفات على النحو الآتي:

أولًا: أن يكون الجاني موظفًا عامًا:

والموظف العام كما جاء في قانون الجرائم والعقوبات هو: " ...يعد وفقًا لأحكام هذا القانون موظفًا عامًا رئيس الجمهورية ونائب الرئيس ورئيس وأعضاء مجلس الوزراء وكل من تولى أعباء وظيفة عامة بمقابل أو بغير مقابل بصرف النظر عن صحة قرار تعيينه فيها ويشمل أعضاء السلطة القضائية وأفراد القوات المسلحة والشرطة وأعضاء الهيئات العامة وأعضاء المجالس النيابية العامة أو المحلية المنتخبين منهم والمعينين والمحكمين والخبراء والعدول والوكلاء والمحامين والحراس القضائيين الذين تعدل لديهم الأموال وأعضاء مجالس إدارة الشركات والبنوك وموظفيها التي تسهم الدولة في رأس مالها"([1]).

إذ أن كلمة الموظف العام يقصد بها جميع الموظفين العاملين في أجهزة الدولة ومؤسساتها المختلفة المدنية والعسكرية والقضائية.

ولعل الحكمة من تشديد العقوبة هنا إن الجناة قد استغلوا وظائفهم لتنفيذ جريمة القبض أو الحبس أو الحجز دون وجه حق، وما قد يتمتعون به من سلطات وامكانيات مادية تؤدي إلى انقياد المجني عليهم وعدم مقاومتهم نظرًا لما لهم من صفة رسمية في الدولة كموظفين عموميين مما يسهل لهم الايقاع بالمجني عليهم.

والمشرع اليمني جاء بحكمين بشأن اعتداء الموظف العام على الحرية الشخصية للفرد أو تعرضه لهذه الحرية([2]):

الحكم الأول: ومقتضاه استحقاق الموظف العام لعقوبة الحبس لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو الغرامة إضافة إلى عقوبة عزله من منصبه باعتبار الجريمة هنا جريمة غير جسيمة، ويكون الموظف العام مستحقًا لهذه العقوبة إذا أمر بعقاب شخص أو عاقب بنفسه بغير العقوبة المحكوم عليه بها أو بأشد منها أو رفض تنفيذ الأمر بإطلاق سراحه مع كونه مسئولًا عن ذلك أو

([1]) المادة الأولى من القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤م بشأن الجرائم والعقوبات اليمني.

([2]) د. عوض محمد يعيش: جرائم الاعتداء على الحرية الشخصية، الطبعة الأولى, دار الكتب اليمنية, صنعاء, ٢٠١٤م ، صـ٨٤.

استبقاه عمدًا في المنشأة العقابية بعد المدة المحددة في الأمر الصادر بحبسه([1])، ويطلق على سلوك الجاني في هذه الحالة بالامتناع أو بالسلوك السلبي، إذ أن الفرض هنا أن المساس بالحرية الشخصية للمجني عليه قد بدأ بعمل مشروع، بيد أن سلوك الجاني قد حول ذلك التصرف إلى عمل غير مشروع بامتناعه عن تنفيذ أمر الإفراج أو بتعمده استبقائه في مكان حجز حريته.

أما الحكم الثاني: فقد نقل المشرع اليمني جريمة الموظف العام إلى مصاف الجرائم الجسيمة وحدد عقوبتها بعقوبة الحبس الوجوبي دون غيرها، وجعل حدها الأقصى خمس سنوات بينما كانت في الحكم الأول غير جسيمة وكان للقاضي سلطة تقديرية أن يحكم بعقوبة الغرامة بدلًا عن الحبس([2]).

ونظرًا لأهمية الحرية الشخصية للأفراد والاهتمام البالغ في حمايتها من الاعتداء خاصة الواقع من قبل موظفي الدولة ومن في حكمهم فأن الحكم الذي جاءت به المادة (٢٤٦)عقوبات يمني هو الواجب التطبيق، سواءً كان نشاط الجاني قد تمثل في سلوك سلبي أو ايجابي، على اعتبار أن ذلك النص قد ورد في سياق الباب الخاص بالجرائم الواقعة على الأشخاص تحت مسمى" جرائم الاعتداء على الحرية الشخصية"([3]). ولأن هذه الجرائم كما أنها تقع من أحاد الناس بيد أن خطر وقوعها من الموظف العام أكثر لما يملكه بحكم صفته من وسائل الإجبار والإكراه ومكنة استغلال تلك الوسائل في النيل من حريات الأفراد الشخصية([4]).

([1]) المادة (١٦٧) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني. وذلك في الباب الرابع من الكتاب الثاني تحت عنوان "الجرائم الماسة بالوظيفة العامة" إذ تضمن الفصل الأول منه جرائم الموظفين العامين ومن في حكمهم.

([2]) د. خالد عبد الباقي محمد الخطيب: شرح قانون الجرائم والعقوبات اليمني، دار الكتب اليمنية، صنعاء، الطبعة الأولى، ٢٠١٦م، صـ٢٢٠؛ د. عبد الله حسين العمري؛ د. عوض مجمد يعيش: شرح قانون الجرائم والعقوبات اليمني، الطبعة الأولى, مكتبة ومركز الصادق للطباعة والنشر والتوزيع, صنعاء, ٢٠١٤م، صـ٥١.

([3]) ورد النص على ذلك في الفصل الثاني تحت عنوان " الاعتداء على الحرية الشخصية" وذلك في الباب العاشر من الكتاب الثاني من قانون الجرائم والعقوبات اليمني الذي تضمن " الجرائم الواقعة على الأشخاص والأسرة".

([4]) د. عوض محمد يعيش: جرائم الاعتداء على الحرية الشخصية، مرجع سابق، صـ٨٥.

وهكذا يبدو أن المشرع اليمني قد أحسن صنعًا عندما عد صفة الموظف العام ظرفًا مشددًا للعقاب في جميع أحوال القبض أو الحبس أو الحجز دون وجه حق الواقعة على الأشخاص بما فيها تلك التي تقع على نحو غير مشروع ابتداءً بسلوك إيجابي وانتهاءً بسلوك سلبي.

ثانيًا: انتحال صفة الموظف العام:

تعد حالة انتحال صفة الموظف العام الصورة الثانية التي توجب تشديد العقاب على الجاني في جريمة القبض بدون وجه حق، ويقصد بها أن ينتحل الجاني بغير حق صفة شخص له سلطة القيام بالقبض، وأن لم يكن ذلك مصحوبًا بانتحال اسم هذا الشخص، وسواءً كان ذلك بارتداء الزي الخاص ببعض الموظفين العموميين كرجال الشرطة أو القوات المسلحة، أو أن ينتحل صفة عضو أو وكيل النيابة العامة([1])، وقد ارجع البعض هذا السبب لتغليظ العقوبة المقررة للقبض على الأفراد بدون وجه حق أو التحفظ عليهم أو خطفهم حال ارتدائهم للزي العسكري، سواء من قوات الشرطة أو الجيش إلى الإخلال بالثقة في هذا الزي تلك الثقة المستمدة من السلطات التي خولها القانون لمن يرتدونه، و من ثم فإن العلة من تغليظ العقوبة هي الثقة في الملابس العسكرية أو الحكومية التي لها طابع خاص، قاصر على تلك الجهة التي خولها القانون سلطات القبض و الحجز و التفتيش دون غيرها[2].

وقد يكون كذلك من خلال ابراز أمرًا مزورًا مدعي صدوره من طرف الحكومة، بحيث يكون ذلك الأمر مكتوبًا ومنسوبًا إلى شخص مختص باتخاذ إجراء القبض كمأمور الضبط القضائي، إذ لا يكفي أن يكون الأمر شفويًا أو منسوبًا لشخص غير مختص بإجراء القبض([3]).

([1]) د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص, دار النهضة العربية, القاهرة، ١٩٩٣م, صـ٢٢٤؛ د. فوزية عبد الستار: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الثالثة, دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢م، صـ٥٣٩.

([2]) Jean4 Pradel & Andre Varinard, Les grands arrets du droit criminal, T.2, Sirey, 1981, p.123.

([3]) د. طارق سرور: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠م،صـ٣٣٨.

والذي يبدو أن هذا الظرف يتحقق حتى لو كان الجاني يتصف فعلًا بصفة الموظف العام غير أنه انتحل صفة وظيفية غير الصفة الوظيفية الحقيقية التي يتصف بها كما لو كان موظفًا في هيئة مدنية لا يخول لها القانون ممارسة أعمال الضبطية القضائية، لذلك عمد الموظف إلى انتحال صفة رجل الضبط القضائي كي يسهل عليه ارتكاب الفعل المجرم بالقبض على المجني عليه، ويسري الحكم أيضًا في حق عضو أو وكيل النيابة أو ضابط الشرطة الذي فقد صفته بالتقاعد أو العزل من وظيفته إذا أقدم على ارتكاب الفعل منتحلًا صفته التي كان يتمتع بها قبل إحالته إلى التقاعد أو العزل([1]).

ثالثًا: أن يكون الجاني حاملًا سلاحًا:

الصورة الثالثة من الصور التي بتوافرها يكون الجاني مستحقًا لتشديد العقاب عليه تتمثل في حمل السلاح، وبالتالي متى ما كان الجاني عند ارتكابه لفعل القبض أو الحبس أو الحجز على المجني عليه دون وجه حق حاملًا للسلاح وجب خضوعه للظروف المشددة أثناء توقيع العقوبة، وهي الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات، ولا يقتصر معنى السلاح على الأسلحة النارية، بل يمتد إلى جميع أنواع الأسلحة كالسيوف والخناجر والفؤوس والمطارق...الخ([2]).

ووفقًا لهذا المفهوم يتحقق الظرف المشدد لمجرد حمل الجاني للسلاح وما في حكمه لما للسلاح من تأثير ورهبة في نفسية المجني عليه [3]، وكذلك لما ينطوي عليه من تهديد لحياة المحتجز بالخطر وما يؤدي إليه من إرغام وإذعان المجني عليه للقبول مكرهًا بحجزه وسلب حريته، كما أنه يحول دون إقدام الكثير من الناس للدفاع عن المجني عليه أو وقوفهم بجانبه في حال الاستغاثة بهم لنجدته([4]).

([1]) د. عوض محمد يعيش: جرائم الاعتداء على الحرية الشخصية ، مرجع سابق، صـ٨٦.

([2]) د. خالد عبد الباقي محمد الخطيب: شرح قانون الجرائم والعقوبات اليمني، مرجع سابق، صـ٢٢١.

([3]) ولذات السبب أخذ المشرع بحمل السلاح كظرف مشدد للعقوبة في جريمة السرقة بالإكراه، كما جرم المشرع الفرنسي حمل السلاح داخل اللجان الانتخابية حتى و إن كان السلاح مرخص.

([4]) د. حسن علي مجلي: الجرائم الماسة بالحريات والحقوق الشخصية في القانون والقضاء اليمني، الطبعة الرابعة, دار جامعة صنعاء للطباعة والنشر، صنعاء, ٢٠١٣م، صـ٦٨.

رابعًا: ارتكاب جريمة القبض من شخصين فأكثر:

عد المشرع اليمني تعدد الجناة في جريمة القبض على الأشخاص وحبسهم أو حجزهم دون وجه حق الصورة الرابعة من عوامل تشديد العقاب على الجاني([1]). ذلك أن تعدد الفاعلين يزيد من قوة وشكيمة مقترفي الفعل الاجرامي وشدة بأسهم، بالإضافة إلى أن تعاون عدد من الأشخاص على ارتكاب جريمة قد يكون بقصد الاستقواء والمغالبة، إذ أنه من المعلوم أن التعاون ييسر العسير من الأعمال ويحقق من النتائج ما يعجز عن تحقيقه الفاعل الفرد([2])، وفي ذات الوقت يضعف من قوة المجني عليه وقدرته على مقاومة الجناة، وكذلك يقلل من فرص الحصول على الغوث والنجدة، وكل ذلك يعد مؤشر قوي على ضرورة تشديد العقاب بحق الجناة([3]).

أما المشرع المصري فقد نص في المادة (٢٨٢) من قانون العقوبات على تلك الظروف المشددة إذ تنص على أنه:

"إذا حصل القبض في الحالة المبينة بالمادة (٢٨٠) من شخص تزيا بدون وجه حق بزي مستخدمي الحكومة أو اتصف بصفة كاذبة أو أبرز أمرًا مزورًا مدعيا صدوره من طرف الحكومة يعاقب بالسجن.."([4]).

يتضح من هذا النص أن المشرع قد اقتصر ـ فيما يتعلق بالظروف المشددة ـ على ذكر القبض دون غيره من صور الحرمان من الحرية المتمثلة بالحبس والحجز دون وجه حق، وقد ذهب اتجاه في الفقه([5]) إلى أن تلك الظروف المشددة تسري أيضًا في حالة الحبس والحجز بدون

([1]) المادة (٢٤٦) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني.

([2]) د. علي حسن الشرفي: أحكام جرائم الاختطاف والتقطع –دراسة في فقه الشريعة الاسلامية والقانون اليمني، مرجع سابق، صـ١١٥؛ د. خالد عبد الباقي محمد الخطيب: شرح قانون الجرائم والعقوبات اليمني، مرجع سابق، صـ٢٢٠.

([3]) د. عوض محمد يعيش: جرائم الاعتداء على الحرية الشخصية، مرجع سابق، صـ٨٧.

([4]) نصت المادة (٢٨٠) من قانون العقوبات المصري على أنه: " كل من قبض على أي شخص أو حبسه أو حجزه بدون أمر أحد الحكام المختصين بذلك وفي غير الأحوال التي تصرح فيها القوانين واللوائح بالقبض على ذوي الشبهة يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه".

([5]) د. محمد عيد الغريب؛ د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة: شرح قانون، القسم الخاص، بدون ناشر، ١٩٩٨م –١٩٩٩م، صـ٢٢٤؛ د. فوزية عبد الستار: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، صـ٥٣٩؛ د.=

وجه حق لأنه "ليس من المعقول _على حد تعبير محكمة النقض المصرية_ أن يكون المشرع قد قصد بالمادة (٢٨٢) عقوبات تغليظ العقوبة في حالة القبض فقط مع أنه أخف من الحبس أو الحجز"([1])، وذهب رأي آخر في الفقه([2]) إلى أن حكم هذه المادة يقتصر على "حالة القبض بدون وجه حق" وحدها دون غيرها من حبس أو حجز لم يسبقه قبض وذلك في وضوح عبارة هذه المادة واقتصار حكمها على "حالة القبض" المبينة في المادة (٢٨٠) عقوبات فقط.

ويضيف آخر أن المشرع إذا استعمل لفظًا معينًا فإن هذا اللفظ لا يغني عنه استعمال لفظ آخر متى كان لكل منهما معنى مستقل في ذاتيته عن الآخر، فالمشرع المصري قد استعمل لفظ " القبض والحبس والحجز" بمعان ليست مترادفة، وبالتالي لا يجوز القول في هذه الحالة أن المشرع قد قصد بأحد هذه الألفاظ الآخر([3]).

ومما سبق يبدو أن الاتجاه الجدير بالتأييد هو ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول من أن الظرف المشدد للعقاب الوارد في المادة (٢٨٢) عقوبات يسري على أنماط السلوك الثلاثة(القبض–الحبس–الحجز)، وهو ما استقر عليه الفقه والقضاء المصري, بيد أنه من الأحرى بالمشرع المصري اعادة النظر في هذا النص وتضمينه صور الاعتداء على الحرية الشخصية الثلاث(القبض, الحبس, الحجز).

وكذلك نصت المادة (٢٨٢) عقوبات مصري على الظروف المشددة المتعلقة بالجاني والتي أطلق عليها بالتحايل و يقصد به" الغش والخداع والإيهام باستعمال طرق احتيالية من شأنها حمل المجني عليه على الاستجابة لطلبات الجاني"([4])، وقد نص المشرع على سبيل الحصر على ثلاث صور احتيالية لا تشدد عقوبة الجريمة _ محل الدراسة_ إلا باستخدامها،

=رمسيس بهنام: قانون العقوبات، القسم الخاص، منشأة المعارف، الاسكندرية، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م، صـ٩٩٥.

([1]) نقض ٨ مايو ١٩٤٤م، مجموعة القواعد القانونية، الجزء السادس، رقم ٣٤٨، صـ٤٧٨.

([2]) د. محمد زكي أبو عامر: قانون العقوبات، القسم الخاص، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٠م، صـ٦٠٥.

([3]) د. أشرف توفيق شمس الدين: الحماية الجنائية للحرية الشخصية من الوجهة الموضوعية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧م، صـ١٩٦.

([4]) د. طارق سرور: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق،صـ٣٣٨.

وهي : التزيى بدون وجه حق بزي مستخدمي الحكومة ، والاتصاف بصفة كاذبة، وإبراز أمر مزور مدعي صدوره من طرف الحكومة([1])، و يجب أن تتوافر علاقة سببية بين هذه الأسباب وبين فعل القبض أو الحبس أو الحجز، أي ينبغي أن تكون هي التي أدت إليه لا أن تكون لاحقة عليه، ويكفي لذلك أن تكون إحدى هذه الصور قد ساهمت في جريمة القبض أو الحبس أو الحجز([2]).

وبالتالي إذا ما أقترن فعل القبض أو الحبس أو الحجز بأحدها تحولت الجريمة من وصف الجنحة إلى وصف الجناية، ورصد المشرع لها عقوبة السجن([3])، وهذه الحالات هي:

أولًا: التزيي بدون وجه حق بزي مستخدمي الحكومة:

يقصد بالتزيى بدون حق بزي مستخدمي الحكومة قيام أحد الأفراد بارتداء الزي الرسمي الخاص برجال السلطة العامة، ولا يشترط في السلطة أن تكون جهة معينة، فيستوي أن تكون الشرطة أو القوات المسلحة أو غيرها، إذ أن ارتداء المتهم زي أحد جهات السلطة المخولة بإنفاذ القانون يسهل له ارتكاب الجريمة([4])، حيث أن مرتكب ذلك الفعل يستغل ثقة المجني عليه في السلطات العامة كما يستغل أيضًا واجب الأفراد إطاعة القوانين واللوائح، بالإضافة إلى أن ذلك

([1]) د. محمد عيد الغريب؛ د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة: شرح قانون، القسم الخاص، مرجع سابق، صـ٢٢٤؛ د. فوزية عبد الستار: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، صـ٥٣٩؛ د. رمسيس بهنام: قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، صـ٩٩٥.

([2]) د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣م، صـ٩٠٣.

([3]) د. طارق سرور: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق،صـ٣٣٨.

([4]) د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، صـ٩٠٣؛ د. محمد عيد الغريب؛ د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة: شرح قانون، القسم الخاص، مرجع سابق، صـ٢٢٤؛ د. فوزية عبد الستار: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، صـ٥٣٩؛ د. عبد الحكم فوده: بطلان القبض على المتهم، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٧م، صـ٥٧٦؛ د. علاء الدين زكي مرسي محمد: جرائم التعذيب في القانون المصري والمقارن في ضوء الحماية الجنائية لحقوق الانسان، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠١١م، صـ٥٤.

يثير التهيب لدى المجني عليه وبالتالي ييسر انصياع هذا الأخير إلى القبض أو الحبس أو الحجز غير القانوني([1]).

ويجب أن يكون ارتداء هذه الملابس بدون وجه حق، فإذا كان ارتداؤها مشروعًا لا يتوافر ظرف التشديد([2]).

وفي تدارك لهذا الأمر، فقد أصدر وزير الداخلية المصري القرار رقم (١٣٩٦٨) بحظر إنتاج أو تصنيع أو تداول الملابس أو الإشارات أو العلامات الرسمية، وما يشابهها وما يماثلها مما ترتديه أو تحمله القوات المسلحة أو الشرطة.

ليس هذا فحسب، بل نصت المادة(١١) من المرسوم بقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣م على ضرورة أن يكون فض التجمعات التي خرجت عن الطابع السلمي أو خالفت شروط الترخيص قبل القضاء بعدم دستورية هذا الشرط بحكم المحكمة الدستورية الصادر في ٢ ديسمبر ٢٠١٦م، بالزي الرسمي، منعًا لاستغلال التزيي بالزي الرسمي في إسناد الاتهام إلى عناصر الجيش أو الشرطة.

ثانيًا: الاتصاف بصفة كاذبة:

يقصد بالاتصاف بصفة كاذبة قيام الجاني بانتحال صفة غير صحيحة تمكنه من تنفيذ جريمة القبض أو الحبس أو الحجز دون وجه حق، ولا يشترط أن يكون ذلك مصحوبًا بانتحال اسم صاحب هذه الصفة، مثال ذلك أن ينتحل مرتكب جريمة القبض أو الحبس أو الحجز صفة وكيل النيابة([3]).

والصفة "هي المركز الذي يشغله الشخص بحكم وظيفته أو مهنته ويمنح صاحبه سلطات أو مزايا معينة يستطيع أن يباشرها أو يتمتع بها"([4]).

([1]) د. رمسيس بهنام: قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، صـ٩٩١؛ د. أحمد فتحي أبو العينين: حقوق الانسان في الإجراءات الجنائية، مرحلة ما قبل المحاكمة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠١٠م، صـ٤٦٤.

([2]) د. فوزية عبد الستار: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، صـ٥٣٩.

([3]) د. طارق سرور: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، صـ٣٣٨.

([4]) د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة: شرح قانون العقوبات, القسم الخاص، مرجع سابق، صـ٢٢٤.

ويشترط أن يتصف بهذه الصفة الكاذبة المتهم ذاته، فإذا أطلقها عليه سواه فلا يتوافر الظرف المشدد([1]).

ويجب أن يقوم الجاني بانتحال صفة تمكنه من القبض على المجني عليه، وكذلك لا ينبغي أن يكون الانتحال مفضوحًا بحيث يتناقض مظهر المنتحل الخارجي مع الصفة التي يقوم بانتحالها([2]).

ثالثًا: ابراز أمر مزور مدعي صدوره من طرف الحكومة:

يقصد بإبراز أمر مزور مدعي صدوره من طرف الحكومة قيام الجاني بإظهار محرر مكتوب مزور ينطوي على أمر بالقبض على المجني عليه، ولا يكفي مجرد التمسك به دون إظهاره([3])، ويجب أن يكون الأمر منسوبًا صدوره _ خلافًا للحقيقة_ إلى إحدى السلطات العامة المخولة قانونًا بإصدار ذلك الأمر، كالأمر الصادر من النيابة العامة أو سلطة التحقيق بالقبض على شخص([4]). فإذا كان منسوبًا إلى موظف غير مختص انتفى الظرف، إذ تتخلف عندئذ علة التشديد([5]).

كما أن المراد بذلك أن مرتكب الجريمة يبرز أمرًا مزورًا بالقبض أو الحبس يفهم من يطلع عليه ويقرأ اسمه المدون فيه أنه مقصودًا بهذا الأمر، وفي الوقت ذاته يجب أن يدعي صدور هذا الأمر من جهة الحكومة، وبالتالي فلا يكفي لقيام الجريمة الادعاء بوجود أمر أو اصطناع ذلك وابراز هذا الأمر، وإنما يلزم فوق ذلك بصريح النص أن يقترن هذا الإبراز بادعاء أن الأمر صادر من الحكومة([6]).

([1]) د. حسنين ابراهيم صالح عبيد: الوجيز في قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥م، صـ٤٠٩.

([2]) د. رمسيس بهنام: قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، صـ٩٩١؛ د. طارق سرور: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق،صـ٣٣٩؛ د. أحمد فتحي أبو العينين: حقوق الانسان في الإجراءات الجنائية، مرحلة ما قبل المحاكمة، مرجع سابق، صـ٤٦٥.

([3]) د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، صـ٩٠٣؛ د. طارق سرور: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، صـ٣٣٩.

([4]) د. محمد عيد الغريب؛ د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة: شرح قانون، القسم الخاص، مرجع سابق، صـ٢٢٤.

([5]) د. فوزية عبد الستار: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، صـ٥٤٠.

([6]) د. رمسيس بهنام: قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، صـ٩٩١.

وهكذا يتضح أن المشرع المصري قد حصر حالات تشديد العقوبة المتعلقة بصفة الجاني في جريمة القبض على الأشخاص وحبسهم أو حجزهم بدون وجه حق في ثلاث صور اطلق عليها بالتحايل وهي التزيى بزي مستخدمي الحكومة أو الاتصاف بصفة كاذبة وأخيرًا ابراز أمر مزور مدعي صدوره من جانب الحكومة، فمتى تحققت إحدى تلك الصفات في الجاني عوقب بالسجن بين حديه العامين(لا تنقص عن ثلاث سنين ولا تزيد على خمس عشر سنة) على اعتبار أن الجريمة هنا تعد من الجنايات.

من جانبه فرق المشرع العراقي في المسؤولية والعقاب بين جريمة القبض أو الحبس أو الحجز الواقعة من السلطة على الأفراد وتلك الواقعة من فرد على فرد آخر([1]). إذ جاء النص في الحالة الأولى على أن: " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات، أو بالحبس كل موظف أو مكلف بخدمة عامة قبض على شخص أو حبسه أو حجزه في غير الأحوال التي ينص عليها القانون. وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين أو الحبس إذا وقعت الجريمة من شخص تزيا بدون وجه حق بزي رسمي أو اتصف بصفة كاذبة أو ابرز أمرًا مدعيًا صدوره من سلطة تملك حق إصداره"([2]).

وبذلك يقرر المشرع العراقي حماية الحرية الفردية ضد تعسف السلطة ويضيف عليها كل من اتصف بصفتها من الأفراد، مع ملاحظة أن المشرع العراقي قد قرر الحماية للحق بذاته وليس بوصفه من الحرية الفردية في نص آخر مقررًا له نموذجه الخاص به والعقوبة التي تناسبه حيث نص على أن: " يعاقب بالحبس أو السجن مدة لا تزيد على عشر سنين من قبض على شخص أو حجزه أو حرمه من حريته بأية وسيلة كانت بدون أمر من سلطة مختصة في غير الأحوال التي تصرح فيها القوانين والأنظمة بذلك، وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة في الأحوال الآتية: أ. إذا حصل الفعل من شخص تزيا بدون حق بزي مستخدمي

([1]) د. عبد الحكيم ذنون الغزال: الحماية الجنائية للحريات الفردية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٧م، صـ٢١١.

([2]) المادة (٣٢٢) من قانون العقوبات العراقي.

الحكومة أو حمل علامة رسمية مميزة لهم أو اتصف بصفة عامة كاذبة أو ابرز أمرًا مزورًا بالقبض أو الحجز أو الحبس مدعيًا صدوره من سلطة مختصة، ..."([1]).

وقد ذهب بعض الفقه العراقي إلى أن الملاحظ على النص العراقي أنه في المادة (٤٢١) كرر في الفقرة الأولى منها ما سبق ونص عليه في المادة(٣٢٢) وحدد لها عقوبة لا تزيد على عشر سنين اما الفقرة (أ) من المادة (٤٢١) فقد حدد العقوبة بما لا يزيد على خمس عشرة سنة، وكان الأجدر بالمشرع العراقي النص عليها مرة واحدة وضمن نموذجها القانوني الخاص بها وهو نص المادة (٤٢١) التي تحدد العلاقة بين الفرد وأقرانه وليس ضمن المادة (٣٢٢) التي تحدد العلاقة بين السلطة والفرد([2]).

وبهذا يكون المشرع العراقي قد فرق في المسؤولية بين القبض الواقع من فرد على فرد والقبض الواقع من سلطة على فرد والمتضمن عدوانًا على الحرية الفردية، وحدد حالات تشديد العقاب المتعلقة بصفة الجاني في الحالتين في ثلاث صور هي:

ـ التزيي بدون وجه حق بزي رسمي.

ـ الاتصاف بصفة كاذبة.

ـ ابراز أمر مزور مدعيًا صدوره من سلطة تملك حق إصداره.

اما المشرع الأردني فهو أيضًا على خلاف المشرع المصري، إذ فرق بين فعل الموظف إذا اوقف أو حبس شخصًا([3]) وبين الفرد إذا قبض على شخص، ونص على تشديد العقوبة في حال ادعاء الجاني زورًا بأنه يشغل وظيفة رسمية أو بأنه يحمل مذكرة قانونية بالقبض عليه([1]).

([1]) المادة (٤٢١) من قانون العقوبات العراقي المعدلة بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٢م المنشور بالوقائع العراقية بالعدد (٣٩١٤) في ٢٠٠٢/١/٢١م وهو التعديل الذي الغى المواد من ٤٢١-٤٢٤ وحل محلها مواد أخرى لم تختلف عن الملغاة سوى ما شدد به العقوبات المفروضة لتشكل الردع الكافي إلى الحد الذي يحقق الغرض من فرضها كما ورد في الأسباب الموجبة.

([2]) د. طارق عمار محمد كركوب: الحماية الجنائية الموضوعية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٦م، صـ٢٧٠؛ كاظم عبد الله حسين الشمري: القبض كإجراء ماس بالحرية الشخصية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٢م، صـ١١٦؛ د. عبد الحكيم ذنون الغزال: الحماية الجنائية للحريات الفردية، مرجع سابق، صـ١٢٢.

([3]) المادة (١٧٨) من قانون العقوبات الأردني.

وكذلك جاء النص على تشديد عقوبة جريمة القبض على الأشخاص وحبسهم أو حجزهم بدون وجه حق في قانون العقوبات الاتحادي لدولة الامارات العربية المتحدة، إذ نص على أنه: " يعاقب بالسجن المؤقت من خطف شخصًا أو قبض عليه أو حجزه أو حرمه من حريته بأية وسيلة بغير وجه قانوني، سواء أكان ذلك بنفسه أو بواسطة غيره، وتكون العقوبة السجن المؤبد في الأحوال الآتية:

١- إذا حصل الفعل بانتحال صفة عامة أو ادعاء القيام أو التكليف بخدمة عامة أو الاتصاف بصفة كاذبة.

٢- إذا وقع الفعل من شخصين فأكثر أو من شخص يحمل سلاحًا..."([٢]). وهكذا يبدو أن المشرع العقابي في دولة الامارات العربية المتحدة قد تميز عن غيره من التشريعات العربية في تشديد العقوبة إذا كان الجاني في جريمة الخطف أو القبض أو الحجز أو الحرمان من الحرية متصفًا بإحدى تلك الصور المنصوص عليه سلفًا.

ومما سبق يتضح أن العلة من تشديد العقاب على الجاني متى توافرت احدى تلك الظروف التي نصت عليها التشريعات العربية هي أن هذه الوسائل توهم المجني عليه وتوهم الناس كذلك بوجود أمر معتقدين صحته فيرضخون للأمر مما يسهل ارتكاب الجريمة ويقلل من احتمال مقاومة المجني عليه أو حصوله على النجدة والمساعدة في الإفلات من الجاني أو الجناة في حال تعددهم([٣]).

([١]) المادة (٣٤٦) من قانون العقوبات الأردني.

([٢]) المادة (٣٤٤) من قانون العقوبات الاتحادي لدولة الامارات العربية المتحدة. وعقوبة السجن المؤقت وفقاً لذلك القانون لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس عشرة سنة، بينما عقوبة السجن المؤبد مدى الحياة.

([٣]) د. محمد سعيد نمور: شرح قانون العقوبات الأردني، القسم الخاص، الجزء الأول، الجرائم الواقعة على الأشخاص، ، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن، ٢٠٠٢م، صـ٢٥٤.

الفرع الثاني
الظروف المشددة المتعلقة بصفة المجني عليه

جعل المشرع اليمني بعض الصفات إذا توافرت في المجني عليه فإنها تكون سببًا في رفع مقدار العقوبة، وفي جريمة القبض أو الحبس أو الحجز دون وجه حق فقد حدد قانون الجرائم والعقوبات في المادة (٢٤٦) صفتين إذا توافرت واحدة منهن فإن العقوبة ستكون هي الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات، والصفتين هما:

١-إذا كان المقبوض عليه أو المحبوس أو المحتجز بدون وجه حق قاصرًا:

ويراد بالقاصر من لم يبلغ سن الثامنة عشرة سنة([1]) من العمر، وهؤلاء الصغار أراد المشرع أن يضفي عليهم مزيدًا من حمايته في هذه الجريمة، لذلك عد القبض عليهم أو حبسهم أو حجزهم أحد الظروف المشددة، والعبرة في تحديد سن المجني عليه هنا بوقت تعرضه لجريمة القبض أو الحبس أو الحجز، ويفترض علم الجاني بها، ولا يقبل منه الدفع بجهله بسن المجني عليه اعتمادًا على مظهره ونمو جسمه ويتم الاستعانة في تحديدها بالوثائق الثبوتية الرسمية([2]). وفي هذا الصدد قضت محكمة غرب محافظة إب الابتدائية بالجمهورية اليمنية في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ ١٤٣١/٣/٢٢هـ الموافق ٢٠١٠/٣/٨م بمعاقبة الجاني(...) في جريمة حجز حرية ابني عمه المجني عليهما القاصرين (...و...) بالحبس مدة ثمانية أشهر, وذلك نظرًا لظروف الواقعة وملابساتها, ولعدم وجود ماضي اجرامي للمتهم, وبالأخذ في الاعتبار تصرفه اللاحق على ارتكاب الجريمة وهو عدم إطالة فترة احتجازه للمجني عليهما حيث لم يحتجزهما سوى اربع ساعات بادر بعدها إلى فتح باب الغرفة لهما وإطلاق سراحهما, وقد رأت المحكمة عملًا بالمادة (١٠٩) عقوبات اخذ المتهم بقسط من الرأفة.

٢- إذا كان المجني عليه فاقد الإدراك أو ناقصه:

ويراد بفاقد الإدراك أو ناقصه الواقع تحت تأثير مخدر أو مسكر لا يد له فيه أو المغمي عليه أو من في حكم هؤلاء، كما يدخل في هذا المعنى الشخص الذي يكون عمره العقلي أقل من عمره الحقيقي كونه متخلف عقليًا فهؤلاء جميعًا متى ما وقع على أحدهم فعل القبض أو الحبس

([1]) المادة(٣١) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني.

([2]) د. عوض محمد يعيش: جرائم الاعتداء على الحرية الشخصية، مرجع سابق، صـ٨٨.

أو الحجز وجب تشديد العقوبة بحق الجاني نظرًا لضعفهم وعدم قدرتهم على المقاومة من جهة ولعدم قدرتهم على الإدراك والتمييز من جهة أخرى([1]).

أما المشرع المصري فلم يتطرق لصفة المجني عليه في جريمة القبض على الأشخاص وحبسهم أو حجزهم بدون وجه حق في المادتين(٢٨٠، ٢٨٢) من قانون العقوبات، بيد أنه قد نص على تشديد العقوبة إذا كان المجني عليه في الجرائم الإرهابية- والتي jعد جريمة الاعتداء على الحرية الشخصية أحد تلك الجرائم-([2])، حيث اعتبر التعدي على أحد القائمين على تنفيذ أحكام القسم الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني الخاص بالجرائم الإرهابية هو أو زوجه أو أحد أصوله أو فروعه ظرفًا مشددًا للعقوبة، إذ جاء في المادة (٨٨ مكرر "أ") النص على أنه: " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يعاقب بالسجن المشدد كل من تعدى على أحد القائمين على تنفيذ أحكام هذا القسم وكان ذلك بسبب هذا التنفيذ أو قاومه بالقوة أو العنف أو بالتهديد باستعمالها معه أثناء وظيفته أو بسببها. وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا نشأ عن التعدي أو المقاومة عاهة مستديمة أو إذا كان الجاني يحمل سلاحًا أو قام بخطف أو احتجاز أي من القائمين على هذا القسم أو زوجه أو أحد أصوله أو فروعه. وتكون العقوبة الإعدام إذا نجم عن التعدي أو المقاومة موت المجني عليه".

وهكذا يتضح من النص السابق أن المشرع المصري قد شدد العقوبة في حالة كون المجني عليه في تلك الجرائم من القائمين على تنفيذ أحكام القانون أو زوجه أو أحد أصوله أو فروعه وهو مالم يتطرق له المشرع اليمني في قانون الجرائم والعقوبات.

وكذلك اعتدا المشرعان العراقي والأردني بصفة المجني عليه في جريمة القبض أو الحبس أو الحجز دون وجه حق إذا وقع الفعل على موظف أو مكلف بخدمة عامة أثناء تأدية وظيفته أو خدمته أو بسبب ذلك، إذ نص المشرع العراقي على أنه: "...وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد عل خمس عشرة سنة في الأحوال الآتية: ج. إذا وقع الفعل على موظف أو مكلف بخدمة عامة أثناء تأدية وظيفته أو خدمته أو بسبب ذلك"([3]).

([1]) د. خالد عبد الباقي محمد الخطيب: شرح قانون الجرائم والعقوبات اليمني، مرجع سابق، صـ٢٢١.

([2]) المواد من (٨٦- ٨٨) من قانون العقوبات المصري.

([3]) المادة (٤٢١) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩م وتعديلاته، وقد أورد المشرع العراقي هذه المادة في الكتاب الثالث ضمن الباب الثاني منه تحت عنوان(الجرائم الماسة بحرية الانسان وحرمته- =

اما المشرع الأردني فبعد أن أورد النص على عقوبة جريمة القبض أو الحرمان من الحرية بدون وجه حق وهي الحبس مدة لا تزيد على سنة أو الغرامة التي لا تزيد على خمسين دينارًا أردنيًا, فقد شدد العقوبة في أحوال أوردها على سبيل الحصر ومنها ما إذا كان المجني عليه موظفًا أثناء وظيفته أو بسبب ما أجراه بحكم وظيفته إذ نص على أنه: "... وإذا وقعت هذه الأفعال على موظف أثناء وظيفته أو بسبب ما أجراه بحكم وظيفته كانت العقوبة الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات"([1]).

وكذلك أورد المشرع الاتحادي في دولة الامارات العربية المتحدة حالتين لتشديد العقوبة تتعلقا بصفة المجني عليه في جريمة القبض أو الحجز أو الحبس بدون وجه حق إحداهما إذا كان المجني عليه أنثى أو حدثًا أو مجنونًا أو معتوهًا، والأخرى إذا وقع الفعل على موظف عام أثناء تأديته وظيفته أو بسبب ذلك([2]).

ومما سبق يتضح أن المشرع الاتحادي في دولة الامارات العربية المتحدة قد تميز عن غيره من التشريعات العربية في اليمن ومصر والعراق والأردن من حيث التوسع في حالات تشديد العقوبة المتعلقة بصفة المجني عليه في جريمة القبض على الأشخاص وحبسهم أو حجزهم دون وجه حق وكذلك في مقدار العقوبة إذ جعل العقوبة هي السجن المؤبد وهذا أمر يحمد عليه.

=الفصل الأول القبض على الأشخاص وخطفهم وحجزهم)، اعداد صباح جعفر الانباري، المغرب للطباعة، بغداد، الطبعة السادسة، ٢٠٠٠م، صـ١٣٨، أشار اليه: د. عبد الحكيم ذنون الغزال: الحماية الجنائية للحريات الفردية، مرجع سابق، صـ١٢٢.

([1]) المادة (٣٤٦) من قانون العقوبات الأردني.

([2]) الفقرتين (٥, ٧) من المادة (٣٤٤) من قانون العقوبات الاتحادي لدولة الامارات العربية المتحدة.

المطلب الثاني

الظروف المشددة المتعلقة بصفة الفعل والنتائج المترتبة عليه

أن جريمة القبض على الأشخاص وحبسهم أو حجزهم دون وجه حق قد تقع بأفعال فيها دلالة على خطورة الجاني وخبثه كاستخدام القوة أو التهديد لإتمام واقعة القبض أو الحبس أو الحجز، أو استخدام الحيلة والخداع للتغلب على مقاومة المجني عليه والتأثير على إرادته مما يجعله ضحية للجاني([1]).

وقد عد المشرع اليمني تعريض حياة المجني عليه أو صحته للخطر ظرفًا مشددًا في جريمة القبض على الأشخاص وحبسهم أو حجزهم دون وجه حق، وتكون حياة وصحة المقبوض عليه معرضة للخطر إذا صاحب فعل القبض أفعال عنف قد لا تقف نتائجها عند حدوث إصابات جسيمة([2])، أو إذا تم وضعه في مكان موبوء أو تم حجزه وإيداعه إلى جانب أشخاص مصابين بأمراض معدية، أو أنه من حيث الأصل يعاني من أمراض مزمنة كأمراض السكر وارتفاع ضغط الدم أو أي مرض من تلك التي تزداد خطورتها بالظروف المصاحبة لجريمة القبض أو الحبس أو الحجز كالقلق والتوتر، وكذلك يتحقق قيام هذا الظرف أيضًا متى كان المجني عليه شيخًا كبيرًا في السن أو امرأة حامل([3]).

لذلك جعل المشرع اليمني عقوبة القبض أو الحبس أو الحجز غير المشروع المقترن بتعريض حياة المجني عليه أو صحته للخطر هي الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات.

من جانبه عد المشرع المصري صفة الفعل في جريمة القبض على الأشخاص وحبسهم أو حجزهم دون وجه حق ظرفًا مشددًا للعقاب، إذ نصت المادة (٢٨٢) من قانون العقوبات على أنه:"... ويحكم في جميع الأحوال بالسجن المشدد على من قبض على شخص بدون وجه حق وهدده بالقتل أو عذبه بالتعذيبات البدنية".

([1]) د. محمد أحمد المشهداني: الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الأولى، الوراق للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٣م، صـ١١٦.

([2]) د. عوض محمد يعيش: جرائم الاعتداء على الحرية الشخصية, مرجع سابق، صـ٨٩.

([3]) د. خالد عبد الباقي محمد الخطيب: شرح قانون الجرائم والعقوبات اليمني، مرجع سابق، صـ٢٢٢.

وقد عبر المشرع المصري عن هذا الظرف المشدد بتهديد المجني عليه بالقتل أو تعذيبه بالتعذيبات البدنية([1]), ويمكن تناول هذان العنصرين بشيء من التفصيل على النحو الآتي:

أولًا: التهديد بالقتل:

يعد التهديد نوع من الإكراه المعنوي الذي يؤثر على إرادة المجني عليه فيحمله على طاعة الجاني رغمًا عنه([2]), ويقصد بالتهديد ممارسة الضغط والوعيد على إرادة المجني عليه وذلك بالحاق الأذى عليه([3]),وقد عد المشرع المصري وقوع القبض أو الحبس أو الحجز بطريق التهديد بالقتل ظرفًا مشددًا, والعبرة في توافر ركن التهديد بالقتل ليست بما يقع في نفس المجني عليه من أن الجاني سيقتله, وإنما العبرة في ذلك بأن يصدر عن الجاني نفسه قول أو فعل يصح وصفه بأنه تهديد بالقتل([4]). وقد ذهب بعض الفقه إلى ضرورة أن يصدر التهديد بالقتل من الجاني أو الجناة في حال تعددهم وذلك إما قولًا أو فعلًا يصح وصفه بأنه تهديدًا بالقتل, ولا يعتد بما دون ذلك من صور التهديد كالتهديد بالإيذاء أو بنشر أسرار أو بنسبة أمور مخلة مما لا يصلح سببًا لتشديد العقاب([5]), كذلك يشترط أن يوجه التهديد الى المجني عليه نفسه, وبالتالي لا يعد ظرفًا مشددًا للعقاب تهديد شخص آخر غير المجني عليه مهما كانت درجة قرابته منه([6]).

ولهذا قضى بأنه لما كان القانون يقتضي–لاعتبار القبض مقترنًا بالتهديد بالقتل معدودًا جناية بالمادة(٢٨٢) من قانون العقوبات–أن يكون التهديد بالقتل قد وقع بقول أو فعل موجه للمقبوض عليه شخصيًا, فإنه لا يكفي لإدانة المتهم في هذه الجريمة أن تقول المحكمة في حكمها أن المتهمين قبضوا على المجني عليه واقتاداه إلى زراعة ذرة مجاورة و أخفوه ولاذوا بالفرار, وكان مع بعضهم أسلحة ومع بعضهم سكاكين وعصي وأنهم هددوا بهذه الأسلحة بقتل

([1]) د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات, القسم الخاص, مرجع سابق, صـ٩٠٣.

([2]) د. طارق سرور: شرح قانون العقوبات, القسم الخاص, مرجع سابق, صـ٣٣٩.

([3]) نقض ١٤ مايو ١٩٥٦م, مجموعة أحكام محكمة النقض, س٧, رقم ٢٠٣, صـ٧٢٢.

([4]) د. أشرف توفيق شمس الدين: الحماية الجنائية للحرية الشخصية من الوجهة الموضوعية، مرجع سابق، صـ١٩٨,

([5]) د. محمد عيد الغريب؛ د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة: شرح قانون، القسم الخاص، مرجع سابق، صـ٢٢٤؛ د. محمد زكي أبو عامر: قانون العقوبات, القسم الخاص, مرجع سابق, صـ٦٠٨.

([6]) د. فوزية عبد الستار: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، صـ٥٤٠.

المجني عليه, الأمر المستفاد من استعمال أحدهم السلاح الذي كان يحمله إذ هدد به الشاهد فلانًا عند اعتراضه على خطف المجني عليه واستغاثته و أطلق هذا المتهم بالفعل عيارًا ناريًا على الشاهد المذكور اصابه في كتفه [1].

لكنه قضى بتوافر ركن التهديد بالقتل في واقعة كان فيها واحدًا من المتهمين قد طلب الى المجني عليها في ملاينة ورجاء أن تركب معهما سيارتهما فاعتذرت وركبت هي ومن معها عربة حنطور، فقفز المتهم الآخر الى المقعد المجاور لحوزي العربة واستولى على الرسن وأوقف سير العربة فنزلت المجني عليها ومن كان معها من العربة واختبأت ثم لما عرف المتهمان مخبأها جذبها أحدهما من معطفها بقوة وأطلق من المسدس الذي كان يحمله عيارين مهددًا بالقتل ومردداً هذا التهديد بالقول ثم دفعها المتهم الثاني من الخلف ليدخلها في السيارة، فإن هذين المتهمين يكونان قد توافقًا واتحدت مقاصدهما عند القبض على المجني عليها بإدخالها السيارة مع علم كل منهما بما يأتيه صاحبه من الأفعال الموصلة الى هذا الغرض وعمل كل من جانبه على تحقيقه ولئن كان ما وقع من أحدهما من قفزه الى المقعد المجاور للحوزي وجذبه الرسن منه ومنع العربة من السير يصح اعتباره من قبيل الأعمال التحضيرية للقبض لأن المجني عليها تمكنت مع ذلك من الهرب فإنه لا يصح أن يعتبر من هذا القبيل ما وقع من المتهمين بعدئذ من دعوة المجني عليها في عنف الى أن تركب السيارة بعد أن عرفا مخبأها ثم جذبها بقوة وتهديدها بالقتل ودفعها من الخلف لإدخالها السيارة فهذه كلها أعمال تنفيذية مؤدية مباشرة الى إتمام الجريمة[2].

ويتطلب المشرع لتحقق الظرف المشدد أن يكون التهديد بالقتل متزامنًا مع ارتكاب جريمة القبض التي هي عادة جريمة وقتية تقع بمجرد تقييد حركة المجني عليه وحرمانه من حريته في التنقل والحركة, ولو لبرهة يسيرة من الزمن, لذلك لا يعتد بالتهديد إلا إذا كان متزامنًا مع القبض, أما واقعة الحبس أو الحجز بدون وجه حق والتي تعد جريمة مستمرة طالما استمرت حالة الحبس أو الحجز, فأن التهديد يعد ظرفًا مشددًا ولو وقع بعد القبض طالما كان معاصرًا لأي لحظة من لحظات الحبس أو الحجز غير المشروع[3].

([1]) نقض ١٦ مايو سنة ١٩٤٩م, مجموعة القواعد القانونية, الجزء السابع, رقم ٩٠٩, صـ٨٨٦.

([2]) نقض ١٦ يناير ١٩٥١م، مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية، س٢، نقض رقم ١٩٣، صـ٩٠٥.

([3]) د. فوزية عبد الستار: شرح قانون العقوبات, القسم الخاص, مرجع سابق, صـ٥٤٠- ٥٤١.

وقد قضت محكمة النقض المصرية باعتبار الظرف المشدد متوافرًا في حق الجانيين الذين قبضا على المجني عليه وحبساه بدون وجه حق وكان هذا القبض والحجز مصحوبين بتهديده بالقتل أو بالتعذيبات البدنية بأن انتظراه في طريق جانبي, وما أن شاهداه حتى صفعة الأول وجذبه من ملحفته بعد أن وضعها حول رقبته وساقاه عنوة لمنزليهما واحتجزاه فيهما وفي منازل أخرى ووضعا حارسين عليه يتناوبان الحراسة ليلًا ونهارًا وهدداه بالقتل إن حاول الاستغاثة([1]).

بينما قضت في حكم آخر بأنه: " إذا عد الحكم عنصر التهديد بالقتل قائمًا على أساس أن الجناة كانوا يحملون أسلحة نارية شاهرين إياها وبعضهم كان يستحث المجني عليها في السير بدفعها بالبندقية فإنه يكون قد أخطأ إذ ذلك لا يعد تهديدًا"([2]). وقد كان هذا القضاء محل نظر, إذ عد عنصر التهديد قائمًا باعتباره ظرفًا مشددًا لجريمة القبض بدون وجه حق([3]).

ويتوقف تقييم مدى فاعلية التهديد وأثره ووسائله والظروف المحيطة به على السلطة التقديرية لقاضي الموضوع([4]).

ثانيًا: التعذيبات البدنية:

نص المشرع المصري على اعتبار التعذيب البدني المصاحب للقبض أو الحبس أو الحجز بدون وجه حق سببًا لتشديد العقاب, ولم يعرف القانون المقصود بالتعذيبات البدنية, بيد أن بعض الفقه عرفها بأنها الحاق الأذى بجسم المجني عليه, فلا يكفي مجرد عدم رضا المجني عليه بواقعة القبض أو الحبس أو الحجز، وإنما يتعين فوق ذلك أن يصاحب ذلك إيلام جسدي بالمجني عليه([5]).

([1]) نقض ١٥ نوفمبر ١٩٦٥م, مجموعة أحكام محكمة النقض, س١٦, رقم ١٦٥, صـ٨٦١.

([2]) نقض ١٢ أبريل ١٩٤٩م, مجموعة القواعد القانونية, ج ٧, رقم ٨٧١, صـ٨٧١.

([3]) د. أحمد فتحي أبو العينين: حقوق الانسان في الإجراءات الجنائية، مرحلة ما قبل المحاكمة، مرجع سابق، صـ٤٦٧, الأحكام المشار اليها بالهامش.

([4]) نقض ٢١ مايو ١٩٦٣م, مجموعة أحكام محكمة النقض, س١٤, رقم ١١٧, صـ٦٣٩؛ نقض ٢٤ مايو ١٩٦٥م, مجموعة أحكام محكمة النقض, س١٦, رقم ١٠٠, صـ٤٩٥.

([5]) د. رمسيس بهنام: قانون العقوبات, جرائم القسم الخاص, مرجع سابق, صـ٩٩٢؛ د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات, القسم الخاص, مرجع سابق, صـ٩٠٤.

فالمشرع لم ينص على درجة معينة من التعذيب ولكنه اكتفى بأن يقع قدر يسير من التعذيب البدني، وترك الأمر لتقدير محكمة الموضوع لتستخلصه من ظروف ووقائع الدعوى([1]).

بيد أن بعض الفقه قد ذهب إلى أنه يجب أن يتضمن فعل التعذيب قدرًا من الجسامة مما يتحقق معه إيلام المجني عليه جسديًا([2]).ونص المشرع على التعذيبات البدنية يعني استبعاد التعذيبات النفسية أو المعنوية, و بالتالي فأن سب المجني عليه أو أهانته أو النيل من كرامته أو التحقير من شأنه كل ذلك لا يعد من قبيل الظروف المشددة للعقاب([3]). بينما ذهب رأي في الفقه إلى أن التعذيب النفسي أو المعنوي والمساس بكرامة الإنسان وإذلاله قد يكون أشد جسامة من المساس بجسده([4]).

والملاحظ أنه كان ينبغي على المشرع إطلاق النص على اعتبار أن التعذيب عبارة عن إيلام يلحق المجني عليه وهو عمل غير مشروع سواءً كان بدني أو معنوي أو نفسي.

ومن صور التعذيب البدني الضرب بالسوط وحرق الأطراف وتصفيد المجني عليه بالأغلال أو إصابات أو رضوض أو قطع عضو من أعضاء جسم المجني عليه([5]). كما يعد من قبيل التعذيب البدني حرمان المجني عليه من الغذاء اليومي أو عدم السماح له بالنوم فترة من الوقت([6]).

([1]) د. أشرف توفيق شمس الدين: الحماية الجنائية للحرية الشخصية من الوجهة الموضوعية، مرجع سابق، صـ١٩٨؛ د. محمد زكي أبو عامر: قانون العقوبات, القسم الخاص, مرجع سابق, صـ٦٠٨.

([2]) د. طارق سرور: شرح قانون العقوبات, القسم الخاص, مرجع سابق, صـ٣٤٠؛ د. عبد الحكم فوده: بطلان القبض على المتهم, مرجع سابق, صـ٥٧٨

([3]) د. محمد عيد الغريب؛ د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة: شرح قانون، القسم الخاص، مرجع سابق، صـ٢٢٦؛ د. عبد الحكم فوده: بطلان القبض على المتهم, المرجع السابق, صـ٥٧٨.

([4]) د. أحمد فتحي أبو العينين: حقوق الانسان في الإجراءات الجنائية، مرحلة ما قبل المحاكمة، مرجع سابق، صـ٤٦٨.

([5]) نقض ٢٣ يونيو ١٩٥٩م, مجموعة أحكام محكمة النقض, س١٠, رقم ١٥٣, صـ٦٨٨. أشار إلى ذلك: د. محمد عيد الغريب؛ د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة: شرح قانون العقوبات, القسم الخاص, مرجع سابق, صـ٢٢٦.

([6]) د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات, القسم الخاص, مرجع سابق, صـ٩٠٣.

وقد قضت محكمة النقض المصرية "بتوافر الظرف المشدد في جريمة ملاحظ بوليس وبعض العساكر لأنهم قبضوا على نفر من الأهالي وحبسوهم وعذبوهم بالتعذيبات البدنية, وذلك أن الملاحظ كان يستدعيهم من المكان الذي أعده لسجنهم فرادى وجماعات ويضربهم بالسوط أو بعصا من خيزران على أيديهم وأرجلهم ويكرر هذا التعذيب صباحًا وظهرًا ومساءً وليلًا, وكان في النهار يشغلهم أشغالًا شاقة في تصليح سكة الحديد والجسور ورشها ثم يؤتى بهم جماعات فيقفون في شكل دائرة يتوسطها أحد العساكر ويقف خارجها عسكري آخر ويؤمرون بأن يدورون كما تدور المواشي في حلقة الدراس والعساكر يلهبونهم بالسياط حتى لا يتوانوا فيقع بعضهم مغشيًا عليه من شدة الضرب, وكان الملاحظ يأمر بقص شعورهم بمقص الحمير ويقص القصاص شعر رؤوسهم على هيئة ميازيب ويقص ناحية من شواربهم ويترك الناحية الأخرى. وكان يأمر المقبوض عليهم بأن يتمرغوا في الأوحال ومن خالف منهم أذيق كأس العذاب, وأمر بعضهم بأن يستلقي على قفاه أو على وجهه ويرفع رجليه إلى أعلى فتصب عليهما السياط أمرهم بأن يختار كل منهم اسم امرأة يتسمى به وإلا زيد تنكيلًا"([1]).

كذلك قضت بأن "مجرد إيثاق يدي المجني عليه خلف ظهره وتعليقه في صوان ورأسه مدلي لأسفل يعد تعذيبًا ولو لم يتخلف عنه إصابات"[2].

واذا وقع التهديد بالقتل أو التعذيب البدني من موظف عام تعين مساءلته عن جناية القبض بدون وجه حق وتطبيق نص المادة (٢٨٢) من قانون العقوبات المصري، ولا يجوز له الاحتجاج بالمادة (١٢٩) من قانون العقوبات التي وردت ضمن مواد الباب السادس من الكتاب الأول تحت عنوان "الإكراه وسوء المعاملة من الموظفين لأفراد الناس", على اعتبار أن هذه المادة خاصة بوسائل العنف التي لا تبلغ درجة القبض على الناس وحبسهم أو حجزهم بدون وجه حق[3].

([1]) محكمة جنايات المنصورة في ١٥ يناير ١٩٣٠م, منشور في مجلة المحاماة سنة ١١, صـ ٢١٤؛ أشار إليه: جندي عبد الملك: الموسوعة الجنائية, الجزء الخامس, صـ٦٦٨, ٦٦٩؛ د. رمسيس بهنام: قانون العقوبات, جرائم القسم الخاص, مرجع سابق, صـ٩٩٣؛ د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات, القسم الخاص, مرجع سابق, صـ٩٠٥و أخرون.

([2]) نقض ٥ نوفمبر ١٩٨٦م, مجموعة أحكام محكمة النقض, س٣٧, رقم ١٦٠, صـ٨٢٧.

([3]) نقض ٣ يونيو ١٩٥٩م, مجموعة أحكام محكمة النقض, س١٠, رقم ٥٢٣, صـ٦٨٨.

وذهب رأي في الفقه إلى أنه لا يشترط قيام علاقة سببية بين هذا الظرف المشدد–التهديد بالقتل أو التعذيب البدني–وبين إتمام جريمة القبض, ذلك أنه يرى بأن جريمة القبض في ذاتها جريمة مستمرة([1]).

ويري جانب من الفقه أن التعذيب الوارد في المادة (٢٨٢) ليس بالضرورة لأن يرتقي إلى درجة معينة من الجسامة، أو تكفي لوفاة المجني عليه، إذ قضى بأن الإصابات العديدة التي استعملت في إحداثها آلة صلبة راضة كالعصا الغليظة أو كعب البندقية يتحقق به التعذيب الوارد في المادة ٢٨٢ من قانون العقوبات[2].

ويمكن أن يكون التعذيب من خلال إتيان المتهم فعلًا إيجابيًا، أو في صورة فعل سلبي، إلا أن جانب من أحكام القضاء المصري أخذ موقفًا مخالفًا لذلك، وقضى بأن سكوت ضابط الشرطة عما يجري في حضوره من تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف لا يجعله مسئولًا عن جريمة التعذيب و لا يجعله شريكًا حتى في تهمة الضرب أو إحداث الجرح[3].

وهكذا يتضح أن المشرع المصري قد جعل من صفة الفعل والنتائج المترتبة عليه في جريمة القبض على الأشخاص وحبسهم أو حجزهم بدون وجه حق ظرفًا مشددًا وعد اقتران أي فعل من تلك الأفعال المجرمة بالتهديد بالقتل أو التعذيب البدني جناية يستحق مقترفها العقاب وهو السجن المشدد وفقًا لأحدث التعديلات في قانون العقوبات المصري.

وقد نصت العديد من التشريعات العربية على بعض الظروف المشددة للعقاب المتعلقة بصفة الفعل والنتائج المترتبة عليه في جريمة القبض على الأشخاص وحبسهم أو حجزهم بدون وجه حق, فالمشرع العراقي نص على تشديد العقوبة إذا كان الغرض من فعل القبض أو الحبس أو الحجز أو الحرمان من الحرية هو الكسب أو الانتقام من المجني عليه أو غيره, ورتب عليه عقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة[4].

([1]) د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات, القسم الخاص, مرجع سابق, صـ٩٠٥.

([2]) د٠ قدري عبد الفتاح الشهاوي: جرائم السلطة الشرطية, ، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٧٧م, صـ٥٣.

([3]) حكم محكمة جنايات الزقازيق، جلسة ٩ فبراير ١٩٢٥، مجلة المحاماة، س٥، رقم ٥٥٨، صـ٦٨٨.

([4]) المادة (٤٢١) من قانون العقوبات العراقي٠

وقد نص المشرع الاتحادي في دولة الامارات العربية المتحدة على عدة صور تتعلق بصفة الفعل والنتائج المترتبة عليه وعدها ظرفًا مشددًا للعقوبة في جريمة القبض على الأشخاص وحبسهم أو حجزهم بدون وجه حق, إذ نص على أنه:

(.. وتكون العقوبة السجن المؤبد في الأحوال الآتية([1]):

٢-إذا ارتكب الفعل بطريق الحيلة أو صحبه استعمال القوة أو التهديد بالقتل أو بالأذى الجسيم أو أعمال تعذيب بدنية أو نفسية.

٤-إذا زادت مدة الخطف أو القبض أو الحجز أو الحرمان من الحرية على شهر.

٦-إذا كان الغرض من الفعل الكسب أو الانتقام أو اغتصاب المجني عليه أو الاعتداء على عرضه أو إلحاق أذى به أو حمله على ارتكاب جريمة...وإذا أفضى الفعل إلى موت المجني عليه كانت العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد..).

فالمتأمل في نصوص التشريعات العربية يجد أن المشرع الاتحادي الاماراتي قد تميز عن غيره من التشريعات الأخرى في إضفاء حماية جنائية فريدة من حيث الشدة والفاعلية, إذ نص على عقوبة السجن المؤبد في حالة اقتران الفعل أو النتائج المترتبة عليه ببعض الظروف, وكذلك نص على عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد مدى الحياة في حال أفضى فعل القبض أو الحجز أو الحرمان من الحرية إلى موت المجني عليه, وهذا أمر يحمد عليه.

وفي فرنسا، فقد أراد المشرع إضفاء حماية فريدة للمتهم المقبوض عليه، من التعرض للتعذيب من خلال طريقتين:

أولًا: اشتراط حضور المتهم أمام مدعي عام الجمهورية كوسيلة لمراقبة الحالة النفسية والبدنية للمتهم، ومعرفة ما إذا كان قد خضع للتعذيب خلال فترة احتجازه[٢].

ثانيًا: توقيع الكشف الطبي على المتهم حتى يمكن معرفة ما إذا كان قد تعرض للتعذيب لحمله على الاعتراف بارتكاب الجريمة المتهم فيها من عدمه، وعلى طبيب السجن أو من

([1]) المادة (٣٤٤) من قانون العقوبات الاتحادي لدولة الامارات العربية المتحدة.

([2]) Charbonneau Cyrille & Pansier Fredric-Jerome, La loi du 15 juin sur la promption d' innocence: premiere approach, 2000, pp.11-17.

تندبه النيابة العامة أن يرفع بذلك تقريرًا إلى النيابة العامة بالوضع الصحي لذلك الشخص المتحفظ عليه[١].

ويبدو أن المشرع الفرنسي قد أحسن صنعًا عندما جعل خضوع المتحفظ عليه للفحص الطبي إلزامًا، وذلك لمنع تعرض المتحفظ عليه للتعذيب من قبل مأموري الضبط القضائي، وأن الخضوع للكشف الطبي لا ينطوي على المساس بالحرية الفردية للمشتبه فيه، كما أنه شرع لمصلحة المشتبه فيه، وهو بذلك يختلف عن إجراء كشف العذرية قبل الحبس الاحتياطي أو قضاء فترة العقوبة في سجون القوات المسلحة قبل القضاء بعدم دستورية هذا الإجراء، وذلك لكونه ينطوي على المساس بالحق في الخصوصية وفي حماية ما يعد من مناطق العورة.

وبالنسبة للقاصر المتحفظ عليه، إذا لم يطلب توقيع الكشف الطبي عليه جاز لأحد أفراد أسرته أن يطلب من النيابة العامة ندب طبيب لتوقيع الكشف الطبي على القاصر المتحفظ عليه[٢].

كما ينبغي ضرورة ألا يترك مباشرة إخضاع المتهم للكشف الطبي لمأموري الضبط القضائي، ما لم يكن ندبًا من النيابة العامة أو قاضى التحقيق أو برضا المتهم، وذلك لأن ندب أحد الأطباء لفحص جسم المتهم أو المجنى عليه لبيان ما به من آثار وإصابات وسببها ونوعها هو من إجراءات التحقيق لا الاستدلال فيخضع لنفس قيودها[٣].

([1]) Albert, M., R, eflexion sur le principe de la presumption d'innocence en droit penal, M Sc Thèse Faculte De Droit, D'EConomie, De Gestion et De Sociologie, Universite De Toliara, 2010, p.25

[٢] المادة (٣/٦٣) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

[٣] د. رءوف عبيد: المشكلات العملية الهامة في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، صـ٥٣.

المبحث الثاني

الظروف المشددة للعقوبة في بعض التشريعات الأجنبية ومقارنتها بمثيلاتها في التشريعات العربية

تمهيد وتقسيم:

يقتضي تمام الدراسة المقارنة لعقوبة جريمة القبض على الأشخاص وحبسهم أو حجزهم بدون وجه حق بيان الظروف المشددة في بعض التشريعات الأجنبية بعد أن تم تناول تلك الظروف في بعض التشريعات الجنائية العربية، ومن ثم المقارنة بين تلك الظروف، لذلك سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين, يتضمن المطلب الأول الظروف المشددة للعقوبة في التشريعات الأجنبية, ثم المقارنة بين تلك الظروف ومثيلاتها في التشريعات العربية في مطلب ثان.

المطلب الأول

الظروف المشددة للعقوبة في بعض التشريعات الأجنبية

لقد تضمنت التشريعات الجنائية الأجنبية كغيرها من التشريعات طائفة من الظروف والأحوال التي ينبغي تشديد عقوبة جريمة القبض أو الحبس أو الحجز التي تقع على الأفراد، وبعد أن تم تناول تلك الظروف والأحوال في بعض التشريعات العربية فلا مناص من بيان ذلك في بعض التشريعات الأجنبية وعلى وجه الخصوص في التشريعات العقابية في كل من فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية وإنجلترا وأخيرًا في ألمانيا.

فالمشرع الفرنسي بعد أن فرق بين جرائم الاعتداء على الحرية الشخصية التي تقع من موظف عام, وبين تلك الجرائم التي تقع من غيرهم، أورد حالات لتشديد العقاب, منها ما تتعلق بالفعل المرتكب في صورة الحبس أو الاحتجاز الذي تطول مدته أكثر من سبعة أيام، إذ جعل عقوبة ذلك الفعل هي السجن الذي يصل حده الأقصى إلى ثلاثين سنة، والغرامة التي تقدر بثلاثمائة ألف فرنك فرنسي[1].

([1]) Michel Veron: Droit spécial spécial, 3e édition Masson Paris 1988., p264.

وكذلك نص المشرع الفرنسي على تشديد العقوبة لتكون الحبس مع الشغل ثلاثين عامًا إذا تسبب الجاني عمدًا في تشويه المجني عليه أو إلحاق عاهة مستديمة به أو نتج ذلك عن ظروف الحبس أو الحرمان من الطعام أو الرعاية[١].

كما أورد المشرع الفرنسي في قانون العقوبات الجديد مجموعة من الظروف المشددة التي تستوجب تشديد عقوبة القبض أو الحبس أو الحبس والحرمان من الحرية إذ نص على أن:" تكون عقوبة الجريمة المنصوص عليها في المادة (٢٢٤-١) الحبس مع الشغل ثلاثين عامًا إذا ارتكبت الجريمة سواء من عصابة منظمة أو روعي في ارتكابها أشخاصًا متعددين.."[٢].

ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا كان هذا الفعل مسبوقًا أو مصحوبًا بأعمال تعذيب أو أعمال بربرية، أو يعقبه وفاة المجني عليه. كذلك يعاقب على الجرائم المنصوص عليها في المادة (١/٢٢٤) بالأشغال الشاقة لمدة ثلاثين عامًا إذا تم ارتكابها من جانب مجموعة من الأشخاص، وتكون العقوبة عشر سنوات إذا أفرج عن الأشخاص المحبوسين أو الذين تم اعتقالهم بدون وجه حق طواعية قبل مرور سبعة أيام.

وفي جانب آخر من جوانب تشديد العقوبة فقد عاقبت المادة (٤/٢٢٤) من قانون العقوبات بالسجن ثلاثين عامًا كل من قام بالقبض على شخص أو عدة أشخاص أو استخدامهم كرهائن للتحضير أو لتسهيل ارتكاب جناية أو جنحة، وتكون العقوبة هي عشر سنوات إذا تم إطلاق سراح المحبوسين طواعية من جانب محتجزيهم قبل مضى ثلاثين يوم من احتجازهم أو القبض عليهم.

علاوة على ما سبق بيانه من صور تغليظ العقوبة على جرائم القبض أو الحبس أو الحجز أو الخطف في التشريع الفرنسي فقد عد المشرع الفرنسي أن صغر سن المجني عليه في جريمة القبض أو الخطف على حدث أو قاصر دون الخامسة عشر من عمره كما هو الحال في المادة (٥/٢٢٤) من قانون العقوبات و التي جرى نصها على النحو التالي: " إذا كان المجني عليه في الجرائم المنصوص عليها في المواد من (٢٢٤-١ إلى ٢٢٤-٤) قاصرًا دون خمس عشر عاما

---

(١) المادة (٢٢٤- ٢) من قانون العقوبات الفرنسي.

(٢) المادة (٢٢٤- ٣) من قانون العقوبات الفرنسي. وقد نصت المادة (٢٢٤-١) على تجريم القبض أو الخطف أو الحبس أو الحجز المرتكب على أحد الأشخاص دون أمر من السلطات, وقرر الشارع الفرنسي عقوبة لهذه الأفعال هي الحبس مع الشغل مدة عشرين عاماً.

يعاقب الجاني بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا كانت الجريمة معاقب عليها بالأشغال الشاقة ثلاثين عامًا، ويعاقب بالأشغال الشاقة لمدة ثلاثين عامًا إذا كانت الجريمة معاقب عليها بالسجن عشرين عامًا مع الأشغال الشاقة ".

وذلك لعجز المجني عليه القاصر وعدم قدرته على الدفاع عن نفسه، فضلًا عما يوقعه هذا الفعل في نفسه من أثر سلبي قد يصيبه بأمراض نفسية مستقبلًا، ويشكل شخصية (عدوانية) يطال المجتمع آثامها [١].

وأخيرًا فقد عدت المادة (٥/٢٢٤) من قانون العقوبات ارتكاب القبض على الأفراد أو خطفهم من جانب مجموعات منظمة ظرفًا مشددًا للعقوبة، وقد جرى نص هذه المادة على النحو التالي: " عندما ترتكب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (١/٢٢٤) والمواد من (٢/٢٢٤) إلى (٥/٢٢٤) يعاقب الجاني بالغرامة إلى مليون يورو فضلًا عن السجن ثلاثين عامًا مع الأشغال الشاقة إذا كانت معاقب عليها بالأشغال الشاقة لمدة عشرين عام.

إذ عدت المادة (٣/٢٢٤) من قانون العقوبات ارتكاب جريمة القبض على أحد الأفراد أو احتجازهم بدون وجه حق من جانب عدد من الأفراد أو من جانب مجموعات منظمة ظرف مشدد للعقوبة، وهو أمر قد قصد منه المشرع تعزيز فاعلية مكافحة الجريمة المنظمة. كما قال مجلس الشيوخ في مداولاته في ٢ مايو١٩٩١م بأن تغليظ العقوبة حال القبض على أحد الأفراد بدون وجه حق من جانب مجموعة منظمة أو العديد من الأفراد أمرًا له ما يبرره حفاظًا على استقرار دعائم المجتمع و بث الطمأنينة به [٢].

وفي حكمها الصادر بتاريخ ٧ أغسطس ٢٠١٩م، فقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأن إلقاء القبض على الطاعن وحبسه احتياطيا في ٤ يونيو ٢٠١٨م كان نفاذا لطلب تسليمه، إذ أنه مواطن روسي يقيم على الأراضي الفرنسية نفاذًا لأحكام الاتفاقية الأوربية للتسليم، ومن ثم فإن

---

(1) De Boubée, G.R., Bouloc, B., Francillon, J., Mayaud, Y., Code pénal commenté, Dalloz, 1996, p.323.

(1) De Boubée, G.R., Bouloc, B., Francillon, J., Mayaud, Y., Code pénal commenté, Dalloz, 1996, p.321.

القبض عليه في الأراضي الفرنسية دون أن يكون صادرًا بحقه حكمًا من المحاكم الفرنسية لا يشكل اعتداءً على حريته، ولا يشكل مخالفة لأحكام المادة (١/٢٢٤) من قانون العقوبات [١].

ومن التطبيقات القضائية على ذلك ما قضت به محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر في ١٦ أكتوبر ٢٠١٩م بتأييد الحكم الصادر من محكمة باريس بحبس أحد مأموري الضبط القضائي وذلك لاحتجازه أحد الأفراد بدون ووجه حق، وأنه إذا طبقت المحكمة أحكام المادة (٢٢٤) من قانون العقوبات فإنها تكون قد أعملت صحيح القانون [٢].

وفي حكم آخر لمحكمة النقض الفرنسية بتاريخ ١٣ نوفمبر ٢٠١٩م قضت فيه بأنه إذا كان مأمور الضبط القضائي قد أحتجز أحد الأفراد وأودعه بإحدى الغرف التي تحتوي على كابلات كهربائية أدت إلى وفاته صعقًا، وإذا طبقت المادة (١/٢٢٣) من قانون العقوبات وأدانته بعقوبة الحبس لمدة عام وغرامة (١٥٠٠٠) يورو فإنها تكون قد أعملت صحيح القانون[٣].

وتنص المادة (١/٢٢٣) من قانون العقوبات الفرنسي على أنه "يعاقب بالحبس مدة عام وغرامة قدرها(٠٠٠ ١٥) يورو كل من تسبب بفعله في إحداث خطر وشيك بموت أو جرح المجني عليه جرحًا ترتب عليه عاهة مستديمة بما يشكل مخالفة واضحة للالتزام بالسلامة ".

وهكذا يتضح بأن المشرع الفرنسي الجديد قد اصبغ حماية جنائية فريدة للحرية الشخصية وعلى وجه الخصوص حرية التنقل والذهاب والإياب وذلك بتشديد العقوبة على مرتكبي جرائم القبض أو الحبس أو الحجز أو الخطف التي تقع على الأفراد سواءً أكان الجاني موظفًا عامًا أو من آحاد الناس متى ما اقترن أي من تلك الأفعال بإحدى الظروف المشددة التي نص عليها المشرع في قانون العقوبات.

---

(١) Arrêt n°1551 du 7 août 2019 (18-84.182), cour de cassation, chamber criminelle- ECLI:FA:Ccass:2019:CR 01551.

(٢) Arrêt n°2214 du 16 octobre 2019 (19-84.773), Cour de cassation, Chambre criminelle, ECLI:FR:Ccass:2019:CR02214

(3) Arrêt n°2176 du 13 novembre 2019 (18-82.718), Cour de cassation, Chambre criminelle, ECLI:FR:Ccass:2019:CR02176.

من جانبه نص المشرع الألماني على تجريم سلب الحرية، إذ جاء في قانون العقوبات النص على أن:" كل من يقوم بالمخالفة للقانون بحبس إنسان أو بسلب حريته الشخصية بأي طريق آخر يعاقب بالحبس حتى خمس سنوات أو بالغرامة"[١].

وقد أورد المشرع الألماني عدد من الظروف والأحوال التي يتم تشديد العقوبة إذا ما وقع سلب الحرية مقرونًا بأي من تلك الظروف, ومنها حالة استمرار سلب الحرية لأكثر من أسبوع, أو إذا وقع مساس جسيم بجسم المجني عليه أثناء فترة سلب الحرية أو بسبب ذلك[٢], وكذلك شدد المشرع الألماني العقاب إذا توفى المجني عليه أثناء فترة سلب الحرية أو بسبب ذلك الحبس[٣].

من جانبها، قضت أحكام القضاء الأمريكي بأن سحب عينة من دم المتهم المقبوض عليه بدون وجه حق يعد مساسًا بحق المتهم في سلامة البدن لما يترتب على سحب العينة من مساس بسلامة جسد المتهم وبسلامته النفسية[٤]. ونتيجة لما يسببه القبض على الأفراد بدون وجه حق من آلام نفسية وبدنية، لذلك سن الكونجرس الأمريكي قانون التحكم في الجريمة العنيفة وتنفيذ القانون الصادر عام ١٩٩٤م، وهو القانون الذي أجاز لقسم الحقوق المدنية في إدارة العدل برفع دعاوي قضائية ضد أفراد الشرطة عند حرمان المواطنين من حقوقهم الدستورية، ومن بينها القبض عليهم بدون وجه حق[٥].

---

(١) الفقرة الأولى من المادة (٢٣٩) من قانون العقوبات الألماني.

(٢) الفقرة الثانية من المادة (٢٣٩) من قانون العقوبات الألماني.

(٣) أشار إليه: د. أشرف توفيق شمس الدين: الحماية الجنائية للحرية الشخصية من الوجهة الموضوعية، مرجع سابق، صـ٢١٣.

(4) Whitebread, Ch., Criminal procedure an analysis of constitutional cases and concepts, New York, The Foundation Press Inc, 1980, pp.167-168.

(5) Darrel I. Ross, An assessment of Graham v. Connor, ten years later, International J. of Police Strategies & Management, Vol. 25(2), 2002, pp.294-318.

المطلب الثاني

مقارنة الظروف المشددة للعقوبة الواردة في التشريعات العربية بمثيلاتها في التشريعات الأجنبية

باستعراض النصوص التشريعية المتعلقة بتجريم أفعال القبض أو الحبس أو الحجز بدون وجه حق سواءً منها العربية أو الأجنبية يتضح أن التشريعات العربية قد تضمنت أحوال وظروف تقتضي تشديد عقوبة جريمة القبض أو الحبس أو الحجز التي تقع على الأشخاص, بيد أن تلك العقوبات لم تكن كافية لتحقيق الردع, ولا تتناسب مع خطورتها, ذلك أن هذه الأفعال تمثل اعتداء مباشر على الحرية الشخصية للمجني عليه[١]، ناهيك عما تسببه تلك الجريمة من اضطراب في الحالة الأمنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية للمجتمع[٢].

فالمشرع اليمني أورد طائفة من الظروف والأحوال التي تقتضي تشديد العقوبة إذا ما اقترنت أفعال القبض أو الحبس أو الحجز غير المشروع بها, بيد أن العقوبة وهي الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات لم تكن مناسبة من حيث المقدار مع جسامة الجريمة وعظم الفعل, وقد تلافى المشرع اليمني ذلك القصور بإدراج جريمة احتجاز الأشخاص كرهائن بغية التأثير على السلطات العامة في أدائها لأعمالها أو الحصول منها على ميزة أو منفعة من أي نوع وذلك في قائمة الجرائم التي نص عليها القانون رقم(٢٤) لسنة١٩٩٨م بشأن جرائم الاختطاف والتقطع, وشدد العقوبة المقررة لها، إذ جاء النص على أن " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن عشر سنوات ولا تزيد على اثنتي عشر سنة كل من أحتجز أي شخص كرهينة وذلك بغية التأثير على السلطات العامة في أدائها لأعمالها, أو الحصول منها على منفعة أو مزية من أي نوع له أو لغيره, وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن خمسة عشر سنة إذا استخدم الجاني القوة أو العنف أو التهديد به أو انتحل صفة موظفي الحكومة مدنيين أو عسكريين أو أبرز أمرًا مزورًا مدعيًا

---

(١) د. محمد سعيد نمور: شرح قانون العقوبات الأردني, القسم الخاص, مرجع سابق, صـ٢٩١.

(٢) د٠ عبد الولي أحمد صالح المرهبي: مكافحة جرائم خطف الأشخاص, رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، اكاديمية الشرطة، القاهرة، ٢٠٠٩م, صـ٦٨.

صدوره عن السلطات العامة, كما يعاقب بنفس العقوبة إذا قاوم السلطات العامة أثناء تأدية وظيفتها في إخلاء سبيل الرهينة, وتكون العقوبة الإعدام إذا نشأ عن الفعل موت شخص"[١].

فالمشرع اليمني من خلال هذا التشريع شدد عقوبة احتجاز الأشخاص كرهائن إذ جعل للعقوبة حد أدنى وهو الحبس مدة لا تقل عن عشر سنوات، وكذلك حدًا أقصى هو الحبس مدة لا تزيد على اثنتي عشر سنة, وهذا التحديد يعد تطور واضح في مجال توفير الحماية الجنائية للحريات الشخصية للأفراد, على الرغم من اقتصاره على جريمة احتجاز الرهائن, وكان الأجدر بالمشرع اليمني تعديل نص المادة (٢٤٦) عقوبات والخاصة بعقوبة جريمة الحجز على الحرية وإضفاء عقوبة احتجاز الرهائن على جميع حالات وظروف تشديد العقوبة.

وكذلك كان للمشرع المصري فضل السبق من قبل في تلافي هذا القصور, إذ عد تلك الجريمة من الجرائم الإرهابية[٢], التي نص عليها في القسم الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات وشدد العقوبة المقررة لها, إذ نص المشرع المصري على أنه" يعاقب بالسجن المشدد كل من قبض على أي شخص في غير الأحوال المصرح بها في القوانين واللوائح أو احتجزه أو حبسه كرهينة وذلك بغية التأثير على السلطات العامة في أدائها لعملها أو الحصول منها على منفعة أو ميزة من أي نوع. ويعاقب بذات العقوبة كل من مكن أو شرع في تمكين مقبوض عليه في الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم من الهرب. وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا استخدم الجاني القوة أو العنف أو التهديد أو الإرهاب أو اتصف بصفة كاذبة أو تزيى بدون وجه حق بزي موظفي الحكومة أو أبرز أمرًا مزورًا مدعيًا صدوره عنها أو إذا نشأ عن الفعل جروح من المنصوص عليها في المادتين (٢٤٠,٢٤١) من هذا القانون أو قاوم السلطات العامة أثناء تأدية وظيفتها في إخلاء سبيل الرهينة أو المقبوض عليه. وتكون العقوبة الإعدام إذا نجم عن الفعل موت شخص"[٣].

---

(١) المادة (٥) من القانون رقم(٢٤) لسنة ١٩٩٨م بشأن مكافحة جرائم الاختطاف والتقطع اليمني.

(٢) د. محمد عبد اللطيف عبد العال: جريمة الإرهاب, دار النهضة العربية, القاهرة, ١٩٩٤م, صـ٨٤؛ د. عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر: الجريمة الإرهابية, دار الجامعة الجديدة للنشر, الإسكندرية, ٢٠٠٥م, صـ١١٦,١١٧.

(٣) المادة (٨٨ مكرر) من قانون العقوبات المصري.

وهكذا يتضح بأن المشرعان اليمني والمصري كنموذجين للتشريعات العربية قد تلافيا القصور الذي شاب عقوبة جرائم القبض والحجز بدون وجه حق باعتبارها تنطوي على خطورة اجتماعية, ورغم ذلك فالعقوبة المقررة لها في هذين التشريعين لا تزال غير كافية ولا تتناسب مع خطورة هذه الجريمة[١].

وفي مقابل ذلك فقد تنبه المشرع الفرنسي كنموذج للتشريعات الأجنبية إلى خطورة هذه الجريمة وشدد العقوبة المقررة لها وعدها من الجنايات التي تخضع لفترة الأمن كتدبير احترازي يقرره المشرع الفرنسي, إذ نص في قانون العقوبات على أنه" في الحالات التي ينص عليها القانون يخضع المحكوم عليه بعقوبة جنائية تعادل أو تزيد على عشر سنوات سجن لفترة الأمن, ويحرم خلالها من نظام وقف تنفيذ العقوبة أو تجزئتها أو العمل خارج السجن أو التصريح بالخروج أو نظام شبه الحرية أو الإفراج الشرطي, بحيث تكون مدة فترة الأمن نصف مدة العقوبة المحكوم بها, وإذا حكم بالسجن المؤبد تكون مدة الأمن ثمان عشرة سنة. ويجوز لمحكمة الجنايات أو المحكمة المختصة مع ذلك بقرار خاص إما أن ترفع هذه المدد إلى ثلثي مدة العقوبة المحكوم بها أو إلى اثنتي وعشرين سنة إذا كانت العقوبة هي السجن المؤبد, وإما أن تخفض هذه المدد"[٢].

ويبدو أن المشرع الفرنسي قد كان موفقًا في سياسته الجنائية لمواجهة هذا النوع من الجرائم إدراكًا منه لخطورتها الفردية والاجتماعية, ناهيك عن تشديد العقوبة إذا ما كان المجني عليه في تلك الجريمة قاصرًا, إذ نص على أنه" حينما يكون المجني عليه في إحدى الجنايات المنصوص عليها في المواد من (٢٢٤- ١إلى ٢٢٤- ٤) قاصرًا لا يزيد عمره على خمسة عشر عامًا فأن العقوبة ترتفع إلى السجن المؤبد متى كانت الجريمة معاقبًا عليها بالسجن لمدة ثلاثين عامًا, وترتفع العقوبة إلى السجن لمدة ثلاثين عامًا متى كانت الجريمة معاقبًا عليها بالسجن لمدة عشرين عامًا"[٣]. وكذلك شدد المشرع الفرنسي العقوبة إذا نتج عن هذه الجريمة إصابات في المجني عليه إذ نص على:" أن الجريمة المنصوص عليها في المادة(٢٢٤- ١) تستوجب عقوبة السجن لمدة ثلاثين عامًا حينما تفضي إلى إصابة المجني عليه بتشوه أو عاهة مستديمة بصورة

---

(١) د٠ عبد الولي أحمد صالح المرهبي: مكافحة جرائم خطف الأشخاص, مرجع سابق, صـ٦٨, ٦٩.

(٢) الفقرتين الأولى والثانية من المادة(١٣٢- ٢٣) من قانون العقوبات الفرنسي.

(٣) المادة (٢٢٤- ٥) من قانون العقوبات الفرنسي.

عمدية أو ينتج هذا عن ظروف حبسه أو حرمانه من الغذاء أو الرعاية. وتستوجب هذه الجريمة عقوبة السجن المؤبد حينما تكون مسبوقة أو مصحوبة بالتعذيب أو الأعمال الوحشية أو حينما تفضي إلى وفاة المجني عليه"[١]. وأخيرًا شدد المشرع الفرنسي العقوبة على هذه الجريمة في حالة احتجاز المجني عليه كرهينة، أذ جاء النص على أنه" إذا ما تم أخذ الشخص الموقوف أو المخطوف أو المحبوس أو المحتجز كرهينة, إما للتحضير أو لتيسير ارتكاب جناية أو جنحة, وإما للمساعدة على الهروب أو لتأمين عدم عقاب الفاعل الأصلي أو الشريك في جناية أو جنحة, وإما لتنفيذ أمر أو شرط على الأخص دفع الفدية فأن الجريمة المنصوص عليها في المادة (٢٢٤-١) تستوجب عقوبة السجن لمدة ثلاثين عامًا"[٢].

وتعد الفقرتين الأولى والثانية من المادة (١٣٢- ٢٣) المتعلقة بفترة المراقبة قابلة للتطبيق على هذه الجريمة. فيما عدا الحالات المنصوص عليها في المادة(٢٢٤- ٢) تكون العقوبة هي الحبس لمدة عشر سنوات متى كان هذا الشخص الرهينة في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الأولى قد أطلق سراحه طواعية قبل انقضاء اليوم السابع على الإمساك به دون أن يكون قد تم في هذا الشأن تنفيذ أمر أو شرط.

ويحمد للمشرع اليمني والمصري إقرارهما لعقوبة الإعدام إذا ما ترتب على فعل الجاني وفاة أحد الأشخاص أيًا كانت أسباب الوفاة وأيًا كانت صفة المجني عليه الضحية[٣], سواء أكان المقبوض عليه أم الرهينة أم كان شخصًا من المكلفين بتخليصه أم شخصًا آخر تصادف مروره أثناء تلك العملية, وعلى ذلك فإن سبب التشديد يعد متوافرًا متى تحققت النتيجة الإجرامية وهي موت أحد الأشخاص المذكورين حتى ولو لم يتوافر القصد الجنائي لدى الجاني, وهذ ما غفل عنه المشرع الفرنسي.

كما يلاحظ أيضًا أن المشرع اليمني قد تفرد عن غيره من التشريعات إذ جعل صفة الموظف العام في الجاني ظرفًا مشددًا في هذه الجريمة يرفعها إلى مصاف الجرائم الجسيمة[٤],

---

(١) المادة (٢٢٤- ٢) من قانون العقوبات الفرنسي.

(٢) المادة (٢٢٤- ٤) من قانون العقوبات الفرنسي.

(٣) المادة (٥) من قانون مكافحة جرائم الاختطاف والتقطع اليمني؛ الفقرة الرابعة من المادة رقم(٨٨ مكرراً) من قانون العقوبات المصري.

(٤) المادتان رقم (١٦و ٢٤٦) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني.

والذي يقابل في التشريع المصري والفرنسي وصف الجنايات, بينما غفل المشرع المصري عن ذكر هذا الظرف[1].

ومما سبق يمكن القول أن مسلك المشرع اليمني في عد صفة الموظف العام ظرفًا مشددًا في عقوبة جريمة القبض أو الحبس أو الحجز التي تقع على الأشخاص بدون وجه حق قد كان صائبًا على اعتبار أن هذا التوجه يوفر حماية جنائية لحرية الأفراد في مواجهة تعسف رجال السلطة العامة أثناء ممارستهم لسلطاتهم, إذا ما ثبت توافر سوء النية لدى رجل السلطة العامة, بيد أن ما يعتري هذا النص هو عدم تشديد العقوبة وبالتالي ضعف فاعليتها مقارنة بمسلك المشرع الفرنسي الذي تميز عن غيره من التشريعات في تقرير عقوبة ملائمة لمرتكبي جريمة القبض أو الحبس أو الحجز بدون وجه حق.

(1) أشار إلى ذلك: د. عبد الولي أحمد صالح المرهبي: مكافحة جرائم خطف الأشخاص, مرجع سابق, صـ٧٠.

الخاتمة

إن الحمد لله الذي به تتم الصالحات والصلاة والسلام على النبي الأمي المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين اما بعد...

تم بعون الله وتوفيقه كتابة هذا البحث الموسوم بـ" الظروف المشددة للعقوبة في جريمة القبض على الأشخاص وحبسهم بدون وجه حق_ دراسة مقارنة", إذ تناول تلك الظروف والأحوال في التشريع اليمني والمصري والفرنسي وبعض التشريعات العربية والأجنبية الأخرى, وقد توصل هذا البحث إلى عدد من النتائج والتوصيات, أهمها:

أولاً: أهم النتائج:

١- بين البحث عدد من الظروف المشددة للعقوبة, منها ما يتعلق بصفة الجاني والمجني عليه, ومنها ما يتعلق بصفة الفعل والنتائج المترتبة عليه, بيد أن تلك العقوبات لم تكن على قدر من الشدة والفاعلية مقارنة بما نصت عليه بعض التشريعات الأجنبية, وعلى وجه الخصوص التشريع الفرنسي.

٢- أوضح البحث عن أن بعض التشريعات العربية لم تفرق في المسئولية والعقاب بين القبض الواقع من فرد على فرد, والقبض الواقع من ممثل السلطة على فرد, والمتضمن عدوانًا على الحرية الشخصية, والواقع أن تلك التشريعات قد أغفلت بذلك حقيقة بالغة الأهمية ألا وهي تنوع طبيعة الجريمة بحسب مصدرها, إذ لاشك بأن القبض الواقع من فرد على فرد لا يستهدف مقترفه الاعتداء على حق الفرد في الذهاب والاياب والاقامة باعتباره إحدى دعامات الحرية الشخصية للفرد بقدر استهدافه الاعتداء على هذا الحق في ذاته, وعلى العكس من ذلك, فإن ممثل السلطة العامة حين يقبض على فرد بدون مسوغ قانوني اعتمادًا على سلطة وظيفته فإن تصرفه هذا يكون عدوانًا مباشرًا على الحرية الشخصية لهذا الفرد, ومنطويًا لذلك على قدر أكبر من الاثم, ومستأهلًا بالتالي لقدر أعظم من المسئولية, مما يتعين معه كذلك تشديد العقوبة في حالة وقوع القبض أو الحبس أو الحجز من ممثل السلطة, الأمر الذي راه بعض الفقه بأنه رغبة من المشرع في حماية موظفي السلطة من الوقوع تحت طائلة القانون, وقد أحسن صنعًا المشرع اليمني عندما فرق في المسئولية والعقاب في حال كان الجاني في هذه الجريمة موظفًا عامًا.

٣- نصت المادة (٢٨٢) من قانون العقوبات المصري على تشدد العقوبة إذا ما اقترن فعل القبض بالتحايل, ولم يتضمن النص صورتي الحبس أو الحجز, على الرغم من أن القبض أخف من الحبس والحجز, وكذلك عد القبض المقترن بالتعذيبات البدنية من الجنايات, ولم يتضمن النص التعذيبات النفسية أو المعنوية, على الرغم من أنها تكون أشد إيلامًا وتأثيرًا كذلك.

ثانيًا: أهم التوصيات:

١- ينبغي على المشرع العربي مواكبة حركة التطور والتغيير التي تشهدها منظومة التشريعات العالمية بخصوص الظروف المشددة للعقوبة على الجرائم الواقعة على الحرية الشخصية وفي مقدمتها عقوبة جريمة القبض والحبس والحجز بدون وجه, والارتقاء بها من حيث مقدار العقوبة وفاعلية التطبيق.

٢- ضرورة أن تتضمن التشريعات العربية وفي مقدمتها التشريع المصري التفرقة في المسئولية والعقاب بين القبض الواقع من فرد على فرد, والقبض الواقع من ممثل السلطة الذي أمده المشرع بسلطة غير محددة تضعه في مركز يسمح بوقوع الاعتداء منه على الحرية الشخصية للأفراد إسوة بالمشرعين اليمني والفرنسي.

٣- نوصي المشرع المصري بضرورة إعادة النظر في صياغة نص المادة (٢٨٢) من قانون العقوبات على أن يكون النص كما يلي:" إذا حصل القبض أو الحبس أو الحجز في الحالة المبينة في المادة (٢٨٠) من موظف عام أو من شخص تزيا بدون وجه حق بزي مستخدمي الحكومة أو اتصف بصفة كاذبة أو أبرز أمرًا مزورًا مدعيًا صدوره من طرف الحكومة يعاقب بالسجن, ويحكم في جميع الأحوال بالسجن المشدد على من قبض أو حرم أي شخص من حريته وهدده بالقتل أو عذبه بالتعذيبات البدنية أو النفسية والمعنوية".

وختامًا...أدعو الله عز وجل أن أكون قد وفقت في بحثي هذا أو اقتربت من جادة الحق والصواب, فإن كان ذلك فبفضل الله تعالى, وله الفضل والمنة يؤتيه من يشاء, وإن كنت قصرت أو سهوت أو أخطأت بغير قصد فهو دليل استيلاء النقص على جملة البشر, وأسأل الله الغفور الرحيم العفو والعافية.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية:

أ- المؤلفات:

١- أحمد شوقي عمر أبو خطوة: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص, دار النهضة العربية, القاهرة، ١٩٩٣م

٢- أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣م

٣- أشرف توفيق شمس الدين: الحماية الجنائية للحرية الشخصية من الوجهة الموضوعية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧م

٤- جندي عبد الملك: الموسوعة الجنائية, الجزء الخامس, مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٩٣٢م

٥- حسن علي مجلي: الجرائم الماسة بالحريات والحقوق الشخصية في القانون والقضاء اليمني، الطبعة الرابعة, دار جامعة صنعاء للطباعة والنشر، صنعاء, ٢٠١٣م.

٦- حسنين ابراهيم صالح عبيد: الوجيز في قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥م

٧- خالد عبد الباقي محمد الخطيب: شرح قانون الجرائم والعقوبات اليمني، دار الكتب اليمنية، صنعاء، الطبعة الأولى، ٢٠١٦م.

٨- رءوف عبيد: المشكلات العلمية الهامة في الاجراءات الجنائية، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٠م.

٩- رمسيس بهنام: قانون العقوبات، القسم الخاص، منشأة المعارف، الاسكندرية، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م

١٠- طارق سرور: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠م

١١- طاهر صالح العبيدي: الأحكام العامة للعقوبات وتنفيذها في قانون الجرائم والعقوبات اليمني والشريعة الاسلامية، مكتبة الصادق، صنعاء، الطبعة، ٢٠٠٥م-٢٠٠٦م.
١٢- عبد الحكم فوده: بطلان القبض على المتهم، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٧م
١٣- عبد الحكيم ذنون الغزال: الحماية الجنائية للحريات الفردية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٧م
١٤- عبد الله حسين العمري؛ د. عوض مجمد يعيش: شرح قانون الجرائم والعقوبات اليمني، الطبعة الأولى, مكتبة ومركز الصادق للطباعة والنشر والتوزيع, صنعاء, ٢٠١٤م.
١٥- عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر: الجريمة الإرهابية, دار الجامعة الجديدة للنشر, الإسكندرية, ٢٠٠٥م
١٦- علي حسن الشرفي: أحكام جرائم الاختطاف والتقطع-دراسة في فقه الشريعة الاسلامية والقانون اليمني، دار الكتب اليمنية, صنعاء, الطبعة الثانية, ٢٠١٠م،
١٧- عوض محمد يعيش: جرائم الاعتداء على الحرية الشخصية، الطبعة الأولى, دار الكتب اليمنية, صنعاء, ٢٠١٤م
١٨- فوزية عبد الستار: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الثالثة, دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢م
١٩- قدري عبد الفتاح الشهاوي: جرائم السلطة الشرطية, ، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٧٧م
-٢٠
٢١- محمد أحمد المشهداني: الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الأولى، الوراق للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٣م.
٢٢- محمد زكي أبو عامر: قانون العقوبات، القسم الخاص، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٠م

٢٣- محمد سعيد نمور: شرح قانون العقوبات الأردني، القسم الخاص، الجزء الأول، الجرائم الواقعة على الأشخاص، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن، ٢٠٠٢م

٢٤- محمد عبد اللطيف عبد العال: جريمة الإرهاب, دار النهضة العربية, القاهرة, ١٩٩٤م

٢٥- محمد عيد الغريب؛ د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة: شرح قانون، القسم الخاص، بدون ناشر، ١٩٩٨م -١٩٩٩م

ب-الرسائل العلمية:

١- أحمد فتحي أبو العينين: حقوق الانسان في الإجراءات الجنائية، مرحلة ما قبل المحاكمة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠١٠م.

٢- طارق عمار محمد كركوب: الحماية الجنائية الموضوعية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٦م

٣- عبد الولي أحمد صالح المرهبي: مكافحة جرائم خطف الأشخاص, رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، اكاديمية الشرطة، القاهرة، ٢٠٠٩م

٤- علاء الدين زكي مرسي محمد: جرائم التعذيب في القانون المصري والمقارن في ضوء الحماية الجنائية لحقوق الانسان، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠١١م.

٥- كاظم عبد الله حسين الشمري: القبض كإجراء ماس بالحرية الشخصية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٢م

ثانيًا: المراجع الأجنبية

أ- المراجع الفرنسية:

1. Albert, M., R, eflexion sur le principe de la presumption d'innocence en droit penal, M Sc Thèse Faculte De Droit, D'EConomie, De Gestion et De Sociologie, Universite De Toliara, 2010.
2. Buisson, J., Les auxiliaries délégues de la justice pénale, *Rev. Penit Droit Pen*, no.4, 2005.
3. De Boubée, G.R., Bouloc, B., Francillon, J., Mayaud, Y., Code pénal commenté, Dalloz, 1996.
4. Jean4 Pradel & Andre Varinard, Les grands arrets du droit criminal, T.2, Sirey, 1981
5. Michel Veron: Droit spécial spécial, 3e édition Masson Paris 1988.
6. Arrêt n°1551 du 7 août 2019 (18-84.182), cour de cassation, chamber criminelle- ECLI:FA:Ccass:2019:CR 01551.
7. Arrêt n°2176 du 13 novembre 2019 (18-82.718), Cour de cassation, Chambre criminelle, ECLI:FR:Ccass:2019:CR02176.

ب-المراجع الإنجليزية:

1- Whitebread, Ch., Criminal procedure an analysis of constitutional cases and concepts, New York, The Foundation Press Inc, 1980.

2- Charbonneau Cyrille & Pansier Fredric-Jerome, La loi du 15 juin sur la promption d' innocence: premiere approach, 2000.

3- Darrel I. Ross, An assessment of Graham *v.* Connor, ten years later, *International J. of Police Strategies & Management*, Vol. 25(2), 2002.

المحتويات

مقدمة ١
المبحث الأول: الظروف المشددة للعقوبة في جريمة القبض على الأشخاص وحبسهم بدون وجه حق في بعض التشريعات العربية ٥
المطلب الأول: الظروف المشددة المتعلقة بصفة الجاني والمجني عليه ٦
الفرع الأول: الظروف المشددة المتعلقة بصفة الجاني ٦
الفرع الثاني: الظروف المشددة المتعلقة بصفة المجني عليه ١٩
المطلب الثاني: الظروف المشددة المتعلقة بصفة الفعل والنتائج المترتبة عليه ٢٢
المبحث الثاني: الظروف المشددة للعقوبة في بعض التشريعات الأجنبية ومقارنتها بمثيلاتها في التشريعات العربية ٣١
المطلب الأول: الظروف المشددة للعقوبة في بعض التشريعات الأجنبية ٣١
المطلب الثاني: مقارنة الظروف المشددة للعقوبة الواردة في التشريعات العربية بمثيلاتها في التشريعات الأجنبية ٣٦
الخاتمة ٤١
قائمة المراجع ٤٣